~~بداية الهداية~~

بداية المبتدي

RAĞIP P.
Ka. N.
448

كتاب النكاح فصل في بيان المحرمات باب الاولياء والاكفاء فصل في الكفاءة فصل في الوكالة بالنكاح وغيره باب المهر فصل باب نكاح اهل الشرك
٢ ٢ ٣ ٣ ٤ ٤ ٥ ٦

باب نكاح الرقيق كتاب الرضاع كتاب الطلاق فصل باب ايقاع الطلاق فصل في اضافة الطلاق الى الزمان فصل في تشبيه الطلاق ووصفه
٦ ٧ ٧ ٨ ٨ ٩ ٩

فصل في الطلاق قبل الدخول باب تفويض الطلاق فصل في الاختيار فصل في الامر باليد فصل في المشيئة باب الايمان في الطلاق فصل في الاستثناء
٩ ١٠ ١١ ١١ ١٢ ١٣

باب طلاق المريض باب الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة باب الايلاء باب الخلع باب الظهار فصل في الكفارة باب اللعان باب العنين وغيره
١٣ ١٣ ١٤ ١٤ ١٥ ١٥ ١٦ ١٧ ١٧

باب العدة فصل باب ثبوت النسب باب الولد من احق به فصل باب النفقة كتاب العتاق فصل باب العبد الذي يعتق بعضه باب عتق احد العبدين
١٧ ١٨ ١٩ ١٩ ٢٠ ٢٠ ٢١ ٢١ ٢٢ ٢٢

باب الحلف بالعتق باب العتق على جعل باب التدبير باب الاستيلاد كتاب الايمان باب ما يكون يمينا وما لا يكون فصل في الكفارة باب اليمين في الدخول والسكنى
٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٤ ٢٤ ٢٤ ٢٤

باب اليمين في الخروج باب اليمين في الاكل والشرب باب اليمين في الكلام فصل ومن حلف
٢٥ ٢٦

باب اليمين في العتق والطلاق باب اليمين في البيع والشراء باب اليمين في الحج والصلوة والصوم باب اليمين
٢٧ ٢٨ ٢٨

في لبس الثياب والتحلي باب اليمين في الضرب والقتل باب اليمين في تقاضي الدراهم مسائل متفرقة
٢٨ ٢٨ ٢٩

كتاب الحدود فصل في كيفية الحد باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه باب الشهادة على الزنا
٢٩ ٢٩ ٢٩

باب حد الشرب باب حد القذف فصل في التعزير كتاب السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع
٣١ ٣٢ ٣٢ ٣٢

فصل في الحرز والاخذ منه فصل في كيفية القطع واقامته واثباته باب ما يحدث السارق في السرقة
٣٢ ٣٣ ٣٣ ٣٣

باب قطع الطريق كتاب السير باب كيفية القتال باب الموادعة ومن يجوز امانه فصل واذا
٣٤ ٣٤ ٣٥

احرز رجل حر باب الغنائم وقسمتها فصل في كيفية القسمة فصل في التنفيل باب استيلاء الكفار
٣٤ ٣٥ ٣٥ ٣٦ ٣٦

باب المستأمن فصل واذا دخل الحربي باب العشر والخراج باب الجزية فصل ولا يجوز احداث بيعة
٣٦ ٣٧ ٣٧ ٣٧ ٣٦

فصل ونصارى بني تغلب باب احكام المرتدين باب البغاة كتاب اللقيط كتاب اللقطة
٣٨ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٠

كتاب الاباق كتاب المفقود كتاب الشركة فصل ولا تنعقد الشركة فصل في الشركة الفاسدة
٤٠ ٤١ ٤١ ٤٢

فصل وليس لاحد الشريكين كتاب الوقف فصل واذا بنى مسجدا كتاب البيوع فصل ومن باع
٤٠ ٤١ ٤١ ٤٢ ٤٣

باب خيار الشرط باب خيار الرؤية باب خيار العيب باب البيع الفاسد فصل في احكامه
٤٢ ٤٢ ٤٣ ٤٢ ٤٥

فصل فيما يكره باب الاقالة باب المرابحة فصل ومن اشترى شيئا باب الربوا
٤٣ ٤٤ ٤٤ ٤٥ ٤٦

باب الحقوق باب الاستحقاق فصل في بيع الفضولي باب السلم مسائل منثورة
٤٦ ٤٧ ٤٧ ٤٩ ٥٠

كتاب الصرف كتاب الكفالة فصل في الضمان باب كفالة الرجلين باب كفالة العبد
٤٨ ٤٨ ٤٨
٥١ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٣

باب كفالة العبد كتاب الحوالة كتاب ادب القاضي فصل في الحبس باب كتاب القاضي
٥٣ ٥٣ ٥٤ ٥٤

الى القاضي فصل آخر باب التحكيم مسائل شتى من كتاب القضاء فصل في القضاء بالمواريث
٥٤ ٥٣ ٥٥ ٥٥

فصل واذا قال القاضي كتاب الشهادات فصل وما يتحمله الشاهد باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٥٤ ٥٤ ٥٥ ٥٦

باب الاختلاف في الشهادة فصل في الشهادة على الارث باب الشهادة على الشهادة فصل
٥٧ ٥٧ ٥٧

قاله ابو ح باب الرجوع عن الشهادة كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في التوكيل
٥٧ ٥٨ ٥٨ ٥٨ ٥٩

فصل في البيع فصل واذا وكل باب الوكالة بالخصومة باب عزل الوكيل كتاب الدعوى
٥٩ ٦٠ ٦٠ ٦١ ٦١

باب اليمين فصل في كيفية اليمين باب التحالف فصل فيمن لا يكون خصما باب ما يدعيه الرجلان
٦١ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٣

فصل في التنازع باب النسب كتاب الاقرار فصل ومن قال باب الاستثناء باب اقرار المريض
٦٣ ٦٤ ٦٤ ٦٥ ٦٥ ٦٦

فصل ومن اقر كتاب الصلح فصل والصلح جائز باب التبرع بالصلح باب الصلح في الدين
٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٧ ٦٧

فصل في الدين المشترك فصل في التخارج كتاب المضاربة باب المضارب فصل وان شرط
٦٧ ٦٧ ٦٧ ٦٨ ٦٨

فصل في العزل والقسمة فصل فيما يفعله المضارب فصل فان كان فصل في الاختلاف
٦٨ ٦٩ ٦٩ ٦٩

كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة باب الرجوع فصل ومن وهب
٦٩ ٧٠ ٧٠ ٧١ ٧١

فصل في الصدقة كتاب الاجارات باب الاجر فصل ومن استاجر باب ما يجوز
٧١ ٧١ ٧١ ٧٢ ٧٢

باب الاجارة الفاسدة باب ضمان الاجير باب الاجارة على احد الشرطين باب اجارة العبد
٧٣ ٧٣ ٧٤

باب الاختلاف باب فسخ الاجارة مسائل متفرقة كتاب المكاتب فصل في الكتابة الفاسدة
٧٤ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥

باب ما يجوز للمكاتب فصل واذا اشترى فصل واذا ولدت باب من يكاتب عن العبد
٧٥ ٧٦ ٧٦ ٧٦

باب كتابة العبد باب موت المكاتب كتاب الولاء فصل في ولاء الموالاة كتاب الاكراه
٧٧ ٧٧ ٧٨ ٧٨ ٧٨

فصل وان اكره كتاب الحجر باب الحجر للفساد فصل في حد البلوغ باب الحجر بسبب الدين
٧٨ ٧٩ ٧٩ ٧٩ ٧٩

كتاب المأذون فصل واذا اذن كتاب الغصب باب ما يتغير بفعل الغاصب فصل ومن
٨٠ ٨١ ٨١ ٨١ ٨٢

فصل في غصب ما لا يتقوم كتاب الشفعة باب طلب الشفعة والخصومة فيها فصل في الاختلاف
٨٢ ٨٢ ٨٢ ٨٣

فصل فيما يؤخذ به فصل واذا بنى المشتري باب ما تجب فيه الشفعة باب ما تبطل فيه الشفعة مسائل متفرقة
٨٣ ٨٣ ٨٣ ٨٤ ٨٤

RAGIP PAŞA KITAPLIĞI
Sayı: 254
طر
14
٤٥٢
٤٤٨

كتاب القسمة فصل فيما يقسم وما لا يقسم فصل في كيفية القسمة باب دعوى الغلط
٨٤ ٨٥ ٨٥ ٨٥
فصل واذا استحق كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الذبائح فصل
٨٥ ٨٥ ٨٦ ٨٦ ٨٦
فيما يحل كتاب الاضحية كتاب الكراهية فصل في الاكل فصل اللبس فصل
٨٧ ٨٧ ٨٧ ٨٧ ٨٨
في الوطئ فصل في الاستبراء فصل في البيع مسائل متفرقة كتاب احياء الموات
٨٨ ٨٨ ٨٩ ٨٩
كتاب الاشربة كتاب الصيد كتاب الرهن باب ما يجوز فصل ومن رهن
٨٩ ٩٠ ٩٠ ٩١ ٩١
باب الرهن باب التصرف فصل ومن رهن كتاب الجنايات باب ما يوجب
٩١ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٣
القصاص فصل ومن شهر على المسلمين باب القصاص فصل واذا اصطلح فصل
٩٣ ٩٤ ٩٤ ٩٤
ومن قطع باب الشهادة باب في اعتبار حالة القتل كتاب الديات فصل
٩٥ ٩٥ ٩٥ ٩٦
فيما دون النفس فصل في الشجاج فصل وفي اصابع اليد فصل في الجنين باب
٩٦ ٩٦ ٩٧ ٩٧
ما يحدث فصل في الحائط باب جناية البهيمة باب جناية المملوك
٩٨ ٩٨ ٩٨
فصل ومن قتل فصل في جناية المدبر باب غصب العبد باب القسامة
٩٩ ٩٩ ١٠٠ ١٠٠
كتاب المعاقل كتاب الوصايا باب الوصية فصل في اعتبار
١٠١ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣
حالة الوصية باب العتق فصل ومن اوصى باب الوصية باب
١٠٣ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٤
الوصية بالسكنى باب وصية الذمي باب الوصية وما يملكه فصل
١٠٤ ١٠٤ ١٠٥
في الشهادة كتاب الخنثى مسائل شتى
١٠٥ ١٠٥

RAĞIP P.
Ka. N.
448

كتاب النكاح ٢
فصل في بيان المحرمات ٢
باب الأولياء والأكفاء ٣
فصل في الكفاءة ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الحق بحكمه واولانا سابغ نعمه حمدا نستفيد به رضوانه ونستزيد به احسانه والصلوة على رسوله محمد الذي جعله قدوة لانامه في بيان حلاله وحرامه وعلى آله واصحابه مصابيح الظلم وينابيع الحكم وسلم تسليما كثيرا قال العبد الضعيف ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي ان يكون لي في الفقه كتاب فيه في كل نوع باب ثم هو صغير الحجم كبير الرسم يتحفظه الشادي المبتدي ويتأمله الطاري المهتدي وحيث وقع الاتفاق بتطواف العراق وجدت المختصر المنسوب الى القدوري اجمل كتاب في احسن ايجاز واعجاب ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير فهممت ان اؤلف كتابا اجمع فيه بينهما ولا اتجاوز عنهما الا ما دعت الحاجة اليه وحليته بكثرة وقوعه عليه واحترز فيه عن ايراد المعاد ليرغب فيه كل حاضر وباد وسميته بداية المبتدي ولو وفقت لشرحه ارسمه بكفاية المنتهى اذ الابتداء بمعرفة المباني فلانها بالوقوف على المعاني ورأيت ترتيب الجامع الصغير هو الاحسن فاقتفيته تبركا بما [اختاره] محمد بن الحسن رحمه الله وما لا ذكر له فيه فموضعه قبيل السهو وبعد فراغي من انشاء هذا المجموع وتكلفت فيه لجمع بين الاجناس تحريا لتسهيل الاقتباس والله الموفق للاتمام وهو المستعان على اختتامه

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة والاحلال والاعارة ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح وان كان الاب غائبا لم يجز

فصل في بيان المحرمات

لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا

يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا فان تزوج اخت امة له قد وطئها
لم يطأ المنكوحة حتى يخرج الموطوءة من ملكه ولا يطأ الامة وان كان
لم يطأ المتزوجة وان تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما
الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ولا يجمع بين المراة وعمتها
او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها ولا يجمع بين امراتين لو كانت
احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امراة
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامراة حرمت عليه امها
وابنتها ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق
الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
دون المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا
يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب
ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة
الاحرام ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على
حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق
باين لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز للحر ان يتزوج اربعا
من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وان تزوج حاملا من زنا

ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها مختار الحجة

زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح
باطل عندهما وقال ابو يوسف النكاح فاسد في الوجهين وان تزوج حاملا
من السبي فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولد وهي حامل منه فالنكاح
باطل ومن وطئ جاريته ثم زوجها فالنكاح جائز وللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها
وكذا اذا راى امراة تزني فتزوجها وهذا عندهما وقال محمد لا احب له
ان يطأها قبل ان يستبرئها في الوجهين جميعا ونكاح المتعة والنكاح الموقت
باطل مثل ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام ومن تزوج امراتين
في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل
نكاح الاخرى ومن ادعت عليه امراة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها
القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه ان
يجامعها وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر
وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها **باب الاولياء والاكفاء** وينعقد نكاح
الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او
ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد
الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح فاذا استاذنها وهي بكر فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها
وان ابت لم يزوجها وان فعل هذا غير الولي او ولي غيره اولى منه لم يكن
رضا حتى تتكلم به واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار

ويحرم على الحر اكثر من اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فالاقتصار على الاربع في موضع الحاجة الى الاباحة ينفي
الزيادة واستدل بعض الروافض بهذه الاية على جواز تسع لان الواو
للجمع ولنا انه يعني او ودليله ما روي ان غيلان اسلم وتحته عشرة فامره
النبي عليه السلام ان يمسك اربعا منهن ويفارق البواقي شرح مجمع

رجل اتهم امراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج يعلم ان الحبل
من الزنا النكاح في قول ابي ح ومحمد ان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن
لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها فتاوى قاضيخان في باب النسب

رجل زنى بامراة [illegible] ... [illegible] ... الا ان يطلب الزوج ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... ولا يعرف ... [illegible]

وان تزوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما فيجري جميع الاحكام من لحوق الطلاق والظهار والايلاء والتوارث قاضيخان

واذا زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتّ وقالت بل رددتُ فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ويشترط فيه القضاء وقال ابو يوسف لا خيار لهما ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت وللغلام الخيار ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابي حنيفة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في النكاح ابنها وقال محمد ابوها

فصل في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان من الموالي له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء

اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها يبطل حقه وان لم يقبض لكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة سيبطل حقه قاضيخان

متى كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية قاضيخان

[illegible]

وكذا في الحرية وتعتبر ايضا في الدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس في مثله ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز وهذا ايضا عند ابي حنيفة

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وان قال الآخر اشهدوا اني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت امرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجاز جاز ومن امر رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم يلزمه واحدة منهما واذا امر امير ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا

الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا قاضيخان في الوكالة

باب المهر ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى

ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها فلو ان كانت الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان نقت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعلى هذا اختار رواني زماننا قيمة الدراهم والدنانير في المهر قاضيخان

ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت المرأة حائضا فليست بخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان لها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا لها نصف المهر وعليها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا واستحبابا ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها واذا تزوج الحر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته سنة وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة فان لم تقبض الالف حتى وهبت الالف له او قبضت خمسمائة ووهبت الالف او خمسمائة ووهبت الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء

ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها جاز النكاح الف كان مهر مثلها اقل او اكثر قاضيخان

ومن تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على ثوب هروي او عبد صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط قاضيخان

او ان وجدت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في عرفهم تعجيل البعض وترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق والموت كما هو عرف في ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يعجل له بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالب بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا قدم المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه لم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا وترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة رحمه فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر في قول ابي يوسف رحمه الله ليس لها ان تمنع نفسها بالمهر

بشيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت وان كان تزوجها على عرض فقبضت او لم تقبض ووهبت له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء في قولهم جميعا وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها فان تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جميعا جائزان فان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس في ذلك كله فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها قالوا معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه ومعنى الاول انه ذكر الفرس او الغنم وان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فان تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقالا لها مثل وزنها خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عندهما وقال ابو يوسف يجب القيمة وان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي
وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وان فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة الصحيحة فان دخل بها فلها
مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين
والبلد والعصر واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها
وان دخل بها الزوج عند ابي حنيفة وقالا اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها ومن تزوج
امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج
فيما زاد على مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عندهما
وقال ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل واذا مات الزوجان
وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها
مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين جميعا ومن
بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله
الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها

فصل

واذا تزوج نصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز
فدخل بها او مات عنها او طلقها قبل الدخول بها فليس لها مهر وكذلك الحربيان
في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين واما في الذمية فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وان
تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
الخمر والخنزير ان كانا باعيانهما وان كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة
وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين
وقال محمد لها القيمة في الوجهين جميعا

باب نكاح اهل الشرك

واذا تزوج
الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما
أقرا عليه فان تزوج المجوسي أمه او بنته ثم اسلما فرق بينهما ولا يجوز ان
يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذا المرتدة لا يجوز ان يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا
والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي
الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا
عند ابي حنيفة ومحمد واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها القاضي الاسلام
فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا
وان كان دخل بها الزوج فلها المهر كله وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المرأة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة
بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وان اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة بينهما

وإذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وان ارتد احد الزوجين عن
الاسلام والعياذ بالله تعالى وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وقال محمد ان كانت الردة
من الزوج فهي فرقة بطلاق وان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر
وان لم يكن دخل بها فلها نصفه وان كانت المرتدة منها قبل الدخول فلا مهر لها
وان كانت بعد الدخول فلها المهر كاملا وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما
وان اسلم احدهما قبل صاحبه فسد النكاح **باب نكاح الرقيق** لا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمكاتب والمدبر يسعيان في المهر ولا يباعان
فيه وان تزوج العبد بغير اذن المولى فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا
باجازة وان قال طلقها تطليقة رجعية او قال تطليقة تملك الرجعة
فهو اجازة ومن قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة وقالا يؤخذ منه اذا عتق
ومن زوج عبدا مأذونا له امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء في المهر وان
زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى
والا فلا وان قتلها مولاها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند ابي ح
وقالا عليه المهر للمولى وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها
فلها المهر في قولهم جميعا فان تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى عند

عند ابي حنيفة وان تزوجت امة باذن المولى ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان
زوجها او عبدا ولها فسخ النكاح بغير القضاء وكذلك المكاتبة وان تزوجت
امة بغير اذن المولى ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها وان كانت تزوجت
بغير اذن المولى على الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها
مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها ومن وطئ
امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر لها عليه وان
كان الابن زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر
وولدها حر واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لا
يفسد النكاح والولاء للمعتق **باب القسم** واذا كانت للرجل امرأتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا
والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وان رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك
كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة
الرضاع يتعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا
سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ويجوز

وان كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر فحبلت ووضعت
فحكمه من الاول اي حكم الرضاع من الزوج الاول حتى تلد فاذا ولدت علم ان
اللبن من الثاني لانه لو كان اللبن من الاول كان مشتبها وكونه من الثاني مشكوك
واليقين لا يزول بالشك وقال ابو يوسف فحكم الرضاع من الثاني
كان اللبن قبلها لان القديم يكون [illegible] قال محمد
منهما احتياطا لاحتمال كونه منهما في حال الحمل [illegible] اذا ولدت [illegible]
من الثاني دون الاول اتفاقا وكذا اذا لم تحبل من الثاني [illegible] فاللبن من الاول
دون الثاني اتفاقا شرح مجمع كتاب الرضاع

ومدة الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارضع في المدة
ثبت الحرمة فطم او لم يفطم على ان [illegible] حولين ولو ارضع بعد حولين ونصف
لا تثبت الحرمة فطم او لا يفطم وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] في وقته مقدرة
بحولين ان ارضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد
حولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث
سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع
على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طلبت بعد الحولين
باجرة الرضاع وابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين
قاضيخان [illegible] الرضاع

وإذا أقر الرجل بامرأة أنها أخته من الرضاع ولم يصر على إقراره كان له أن يتزوجها وإن أصر لا يحل له أن يتزوجها وكذا لو أقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على إقراره لا يفرق بينهما وإن أصر فرق بينهما وكذا لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها أن تزوج نفسها منه وإن أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لأن النكاح قبل الإصرار وقبل الرجوع عن الإقرار بمنزلة الرجوع عن إقرارها وقد مرت هذه المسألة في فصل المحرمات قاضيخان في الرضاع

أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب وامرأة ابنه من الرضاع او امرأة أبيه من الرضاع فإنه لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعته ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة وهنا العبرة للغالب وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم وإذا اختلط بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإن اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف وقال محمد بهما وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها وأوجر الصبي تعلق به التحريم وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم وإن نزل للرجل لبن فأرضع صبيا لم يتعلق به التحريم وإن نزل للرجل لبن فأرضع صبيا لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وإن كانت عدلة وإن تنزه كان أفضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة واحدة لأنها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كالإخبار عن نجاسة اللحم فإنه يقبل قوله كما لو أخبر أنه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وإنا نقول هذه شهادة قامت على زوال الملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وإن شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذلك لو شهد أربع نسوة قاضيخان في الرضاع

صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت بأنها امرأته ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

وإذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عند القاضي لا يسعهما المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع وكذا إذا كانت قاضيخان في باب الرضاع

لا تثبت بشهادة امرأة في الرضاع

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين طلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويجوز أن يطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة إلا واحدة وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير إن شاء طلقها

وان شا امسكها قال رحمه هكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر
الذي يلي الحيضة قال ابو الحسن الكرخي ما ذكر الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في
الاصل قولهما ومن قال لامراته من ذوات الحيض وقد دخل بها انت طالق ثلثا
للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة
او عند راس كل شهر تطليقة واحدة فهو على ما نوى وان كانت آيسة او من
ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع الثلث
الساعة فهو على ما نوى فصل ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا
بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وطلاق المكره والسكران واقع
وطلاق الاخرس واقع بالاشارة وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امراة وطلق
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته باب ايقاع الطلاق ايقاع
الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق الرجعي وان نوى الابانة ولا يقع به الا واحدة وان نوى
اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية واذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة او نوى ثنتين فهي
واحدة رجعية وان نوى به ثلثا فثلث واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق عليها مثل ان يقول انت طالق او رقبتك
او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك
ان طلق جزءا شايعا مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك

طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها
كانت طالقا واحدة وان قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي طالق
ثلثا ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان وقال بعضهم يقع ثلث
ولو قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي
واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي
ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الاول هي ثنتان وفي الثاني ثلث وان قال
انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم يكن له نية فهي واحدة
وان نوى واحدة وثنتين فهي ثلث وان قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى
الضرب والحساب فهي ثنتان ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة
يملك الرجعة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد
وكذلك لو قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق
حتى تدخل مكة فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ولو قال انت طالق
غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم فانه يوخذ باول الوقتين الذي تفوه به ولو قال انت طالق في غد
وقال نويت آخر النهار دين في القضاء خاصة عند ابي حنيفة وقالا لا يدين
في القضاء خاصة ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شي
وان كان تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان
تزوجك لم يقع شي ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق

متى يموت ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين سكت ولو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك
انت طالق واحدة موصولا فهي طالق هذه التطليقة ومن قال لامراته انت طالق
يوم اتزوجك فتزوجها ليلا طلقت **فصل** ومن قال لامراته
انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا وان قال انا منك باين او عليك
حرام ينوي الطلاق فهي طالق ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء واذا ملك الزوج امراته
او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
وان اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء وان قال لها وهي امة لغيره انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتقها طلقت ثنتين ويملك الزوج الرجعة ولو قال
لها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة
فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد زوجها يملك الرجعة **فصل في تشبيه الطلاق
ووصفه** ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل قوله
انت طالق باين او البتة او انت طالق افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل وكذلك لو قال انت طالق اشد الطلاق او كالف
او ملء البيت فهي واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا ولو قال انت طالق تطليقة
شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة باينة **فصل في الطلاق قبل الدخول** واذا

طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وكذا في قوله انت طالق ايقاعا على حدة وكذا في الاجنبية اذا قال لنظيرته ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امراته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي
در بحر في باب ايقاع الطلاق قبيل التفويض

ق الغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن اي الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فيلغو بحكم العطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات وذلك انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سياتي بحذف العطف

در بحر في ايقاع الطلاق

وان طلق قبل الدخول ثلثا وقعن لان الطلاق المقرون بالعدد لا يقع قبل ذكره فيقعن جملة وفي المشكلات من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بالخمس وتمام قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخول بها

شرح مجمع فصل في طلاق غير المدخول

واذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها وان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة
ولو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا وكذلك اذا قال
انت طالق ثنتين او ثلثا ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
وقعت واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او معها
واحدة او مع واحدة او واحدة بعد واحدة وقعت ثنتان ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يعني اذا كانت غير مدخولة
وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وقالا يقع جميع ذلك ولو قال لها انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين **واما الضرب
الثاني** وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على
ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين
كانت واحدة باينة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك واختاري وانت حرة
وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واخرجي واذهبي وقومي
وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ الطلاق الا
ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع

بتة وبتلة وبات بمعنى قطع

فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وقال لا تسوّي بين هذه الالفاظ
قال لا يصدّق في حال مذاكرة الطلاق قالوا هذا فيما لا يصلح ردا اما ما يصلح
ردا كقوله اخرجي وما يجري مجراه ينبغي ان يصدّق في حال مذاكرة الطلاق
وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السبّ والشتيمة
كقوله اعتدي وامرك بيدك واختاري ولم يقع بما يقصد به السبّ والشتيمة
الا ان ينويه وان قال اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا دين في القضاء وان قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلث **باب تفويض
الطلاق** **فصل في الاختيار** واذا قال الرجل لامراته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها فان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت
فهو باطل وان قال لها اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت قد اخترت
فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي او انا اختار
نفسي فهي طالق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا
تطلق واحدة وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا ولو قالت
قد طلقت نفسي بواحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة وقيل يملك
الرجعة وان قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة **فصل في الامر باليد** وان قال لها امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث وان قالت قد طلقت
نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة وان قال لها امرك بيدك
اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر
ذلك اليوم وكان في يدها بعد غد وان قال لها امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت
الامر في يومها لم يبق الامر في يدها في الغد وان قال امرك بيدك يوم يقدم
فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وان جعل
امرها بيدها فمكثت يوما فلم تقم فالامر في يدها ما لم تأخذ في عمل اخر وان كانت
قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت او قالت ادعو لي ابي استشيره
او شهودا اشهدهم فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت
فهي على خيارها وان سارت بطلت خيارها والسفينة بمنزلة البيت **فصل
في المشية** ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة او اثنتين
فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت
واحدة رجعية وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك
فليس له ان يرجع عنه ويقتصر على المجلس وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة

[illegible]

وليس للزوج ان يرجع وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت نفسها واحدة
وقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شي عند
ابي حنيفة وقالا يقع واحدة وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة
او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امرها الزوج وان قال لها طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شي ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك عند ابي حنيفة وقالا يقع
واحدة ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر وكذلك اذا قالت شئت ان شاء
ابي او قالت قد شئت ان كان كذا لشي لم يجي بعد بطل الامر وان قالت
قد شئت ان كان كذا لشي قد مضى طلقت ولو قال لها انت طالق اذا شئت
او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا
ولا يقتصر على المجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة ولو قال لها انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها
ثلثا وان عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شي وليس لها
ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة واحدة ولو قال لها انت طالق حيث شئت
او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت من المجلس فلا مشية لها وان
قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة وان قالت
قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما نوت قال رضي
وقال في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة واما عندهما فلا يقع ما لم توقع المراة وان قال

قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت وان
قامت من المجلس بطل وان ردت الامر كان ردا وان قال طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة وقالا
تطلق نفسها ثلثا ان شاءت

باب الايمان في الطلاق

واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت الا في
كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شي ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق طلقت
في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت
وان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ثم تزوجها
لم تطلق في المرة الاخيرة وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد
الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه انحلت
اليمين ولم يقع شي وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول لامراته ان حضت فانت طالق وفلانة معك

[illegible]

ولا يبطل اليمين بزوال الملك حتى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار
طلقت لان الطلاق لم يبلغ ثلثا فلم تنحل اليمين واليمين باقي
الطلاق ببقاء محله فان وجد اي الشرط في ملكه انحلت اليمين
ووقع المعلق عقيبه اي وقع الجزاء عقيب وجود الشرط
الحكم بوصفه بل وجد في غير ملكه انحلت اليمين لوجود الشرط
ولا يقع الطلاق لان المحل غير قابل سراج

فقالت قد حضت وكذبها الزوج طلقت هي ولم تطلق فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها واذا
قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام
فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت ولو قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها واذا قال انت طالق اذا
صمت يوما وقع الطلاق حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه وان قال
لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدت جارية وغلاما ولا يدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة
وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل فان قال لها ان كلمت
ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها
فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى
وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت
زوجا غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا
عند ابي ح وابي يوسف وقال مح هي طالق ما بقي من الطلاق وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت زوجا اخر ودخل بها ثم
رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء ومن قال لامرأته اذا جامعتك
فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر

المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا ان قال لامرأة ان جامعتك
فانت حرة ولو قال لها ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها
في عدة من طلاق بائن لم تطلق التي تزوجها

فصل في الاستثناء

واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين فهي طلقت واحدة

باب طلاق المريض

واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثته منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم
مات وهي في العدة لم ترثه وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته
وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي ح وقالا
يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا ومن
كان محصورا او في صف القتال فطلق امرأته ثلثا ثم قتل او مات لم ترثه
وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثته
ان مات من ذلك الوجه او قتل وهي في العدة واذا قال لامرأته وهو صحيح اذا
جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان
الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول
منه في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار وان قال لها وهو صحيح اذا

الطهر او اذا دخلت الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت عند ابي حـ وابي يو وقال محمد اذا اصلب الظهر وهو مريض والتعليق في الصحة لم ترث واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وكذا اذا طلقها فارتدت ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت ابن الزوج في الجماع ورثت ومن قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعا وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء ايضا في المرض ورثت والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا انها ترث انما ترث اذا مات وهي في العدة

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة فان انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حـ واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حـ واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حـ وقالا القول قول المولى وان قالت قد انقضت عدتي وقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة

لو قال راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها مع يمينها عند ابي حنيفة فان نكلت عن اليمين فهي امراته وقالا قول الزوج والرجعة جائزة

لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حـ وابي يو وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة واذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة ومن طلق امراته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان راجعها معناه بعدما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين من يوم الطلاق صحت تلك الرجعة فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اتت بولد اخر في بطن اخر لاقل من سنتين بيوم ولم يقر بانقضاء عدتها فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي

فصل فيما تحل به المطلقة

واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ وفي الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراة وجب عليها الغسل واحلها ذلك للزوج الاول معنى هذا الكلام ان تتحرك آلته ويشتهي وقال رضـ ووطء المولى الامة لا يحلها وان تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها

بعد ما وطئها حلت للأول وقال أبو يوسف النكاح باطل ولا تحل للأول فإن طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وإذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة

باب الإيلاء

إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى إن لم يقربها فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول وإن مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا وإن قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا وإن حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا وإن قال للأجنبية والله

وأما في الخلع إذا اتفق الرجل والمرأة اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك ثم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم إذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم أن هذا لفظ خلع فإنه يصح الخلع هو الصحيح قال علماؤنا [illegible] يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة وكذا لو لقنها أن يبرأ الزوج عن المهر بالعربية [illegible]

لا أقربك وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا ومدة إيلاء الأمة شهران وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

باب الخلع

وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وفي الجامع الصغير امرأة اختلعت على أكثر من المهر الذي تزوجها عليها والنشوز منها طاب له الفضل وإن كان النشوز منه كره له الفضل وجاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج عليها والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فإن قالت طلقني على خمر فطلقها وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها

وإن اختلعت على أن تنفق [illegible] النفقة وإن كان [illegible] فإنه يجبر [illegible] وإن اختلعت على [illegible] تنقضي العدة [illegible] وإن اختلعت بشرط أن [illegible] الحكم [illegible] كان عليها أن [illegible] لا يرجع الزوج [illegible]

خالعها [illegible] نفقة [illegible] الخلع [illegible] على أن يمسك [illegible] الولد [illegible] عند الإمام حتى الولد [illegible] قاضيخان

امرأة اختلعت من زوجها على مهرها وعلى نفقة عدتها وعلى أن تمسك الولد نفقتها سنين معلومة فأمسكت الولد سنة أو سنتين ثم هرب الولد [illegible] الزوج فإنها تجبر على إمساك الولد بنفقتها ما بقيت المدة ولو أنها [illegible] ووارث نفسها حتى بقيت المدة ثم [illegible] رجع الزوج عنها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة [illegible] نفقتها إلى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليه صحت ثم إنها أبت أن تمسك الولد فإنها تجبر على ذلك فإن لم تفعل كان عليها أجر إمساك الولد إلى البلوغ قاضيخان

امرأة اختلعت على أنها بريئة من النفقة والسكنى ثم خلع وبرئ من النفقة ولا يبطل السكنى ولو اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكري بيتا من زوجها أو من غيره فتعتد فيه قاضيخان

امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع ما في بطنها سنتين [illegible] وعلى طعام الولد بعد الرضاع عشر سنين [illegible] ولدت [illegible] لا يرجع عليها وإن ولدت حيا فأرضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال أبو يوسف الخلع جائز وهي ترد عليه بقية الرضاع والنفقة [illegible] ولدت ميتا [illegible] ترد المهر على زوجها قاضيخان

[illegible]

فان قالت له اخلعني علي ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شي فعليها
ثلثة دراهم وان اختلعت علي عبد لها ابق علي انها بريية من ضمانه لم تبرا واذا
قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف والطلاق باين
وان قالت طلقني ثلثا علي الف درهم فطلقها واحدة فلا شي لها عليها عند ابي حنيفة
ويملك الرجعة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او علي الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شي ولو قال انت طالق علي الف فقبلت طلقت وعليها
الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال انت طالق وعليك الف فقبلت
او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المراة ولا شي
عليهما عند ابي حنيفة وقالا علي كل واحد منهما الالف ولو قال انت طالق علي الف
درهم علي اني بالخيار او علي انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان
للزوج وهو جايز اذا كان للمراة وان ردت الخيار في الثلث بطل وان لم
ترد طلقت ولزمها الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين
والطلاق واقع وعليها الف درهم ومن قال لامراته طلقتك امس علي الف درهم
فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعتك هذا العبد
امس بالف درهم فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري والمبارأة
كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين علي الاخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فان خالعها
علي الف علي انه ضامن فالخلع واقع والالف علي الاب

باب الظهار

واذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها

امراة اختلعت من زوجها علي رضاع ولدها ولم تسم وقتا [illegible] ذلك علي سنتين فان خالعها علي رضاع الولد سنتين [illegible] وعلي نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز [illegible] قاضيخان

[illegible]

ولا مسها ولا تقبيلها حتي يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله
تعالي ولا شي عليه غير الكفارة الاولي ولا يعاود حتي يكفر والعود الذي يجب
به الكفارة ان يعزم علي وطيها وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا واذا قال
انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك اذا شبهها
بمن لا يحل له النظر اليها علي التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه
من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او
رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الي نيته فان
قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كامي ونوي ظهارا او طلاقا
فهو علي ما نوي وان قال انت علي حرام كظهر امي ونوي طلاقا او ايلاء
لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة وقالا هو علي ما نوي قال بو ولا يكون الظهار الا
من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا فان تزوج امراة بغير امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل واحدة كفارة

فصل في الكفارة

وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس
ويجزي في ذلك العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثي والصغير
والكبيرة ولا يجزي العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم

ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعة ابهامي اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي ادى
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه ثم اعتق
باقيه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق
باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستانف وان افطر يوما منها بعذر
او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم
وان اعتق المولى عنه او اطعم عنه لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة
ذلك وان امر غيره بان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل
مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
اجزاه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما ومن وجب

... ولو وطئ نهارا عامدا استانف اتفاقا

اذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويجوز طلاقها ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عند...
... باب اللعان

عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك
ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق عنهما رقبة واحدة
او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز
عن واحد منهما **باب اللعان** اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة
والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته بموجب القذف
فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في القذف فقذف
امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او كتابية او محدودة
في القذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول
في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا لا تقع الفرقة بينهما
حتى يفرق الحاكم بينهما وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد
وهو خاطب اذا اكذب نفسه وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده

القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحُدّ او زنت فحُدّت
ولو قذف الرجل امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان لهما وان قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل قال وذكر في الاصل
ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه
ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما وحُدّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العنين وغيره واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل
اليها والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك وتلك الفرقة تطليقة
بائنة ولها كمال المهر ان كان خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما
في الحال ان طلبت ذلك والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اجل العنين
سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت
وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه
فان قال بعد الحول لم اجامعها خيرت فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك
خيار واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون
او برص او جذام فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار

باب العدة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء
الحيض عندنا وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وكذا التي
اذا بلغت بالسن ولم تحض وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة
في الوفاة اربعة اشهر وعشر وعدة الامة شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد
الاجلين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي
انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها
زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا او موطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا واذا طلق الرجل امرأته
في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض
لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما
جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان
لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق او عزم الواطي على ترك وطيها واذا قالت المعتدة انقضت عدتي
وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين واذا طلق الرجل امراته طلاقا
باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام
العدة الاولى واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا
الحربية اذا خرجت الينا مسلمة فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملا وهذا
كله عند ابي حنيفة وقالا عليها وعلى الذمية العدة **فصل** وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ترك الطيب والزينة و
الكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع
ولا تختضب بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد
على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة ام الولد ولا في عدة
النكاح الفاسد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت واذا
خرجت المراة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا او مات عنها في غير مصر فان كان

كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة
ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان
يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج ان كان
معها محرم وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان معها محرم فلا باس
ان تخرج من المصر قبل ان تعتد **باب ثبوت النسب** ومن قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه
وعليه المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت
به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت
به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه فان كانت المبتوتة
صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل
من تسعة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يثبت النسب منه الى سنتين
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين و
اذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا
لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من
غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة فان كانت

والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول بها ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها
منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب في الطلاق الرجعي والبائن منه وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت
انها حامل فان كان الطلاق بائنا ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان الطلاق رجعيا ثبت النسب الى سبع
وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا والاول ثبت بانقضاء العدة بثلثة اشهر
سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء قاضيخان في النسب

ولدت ولم اقرّ التاني بوجها بالولد فكذلك لزمه الولد
حتى لا يكون نفيه بعد ذلك قاضيخان في النكاح

معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه
في قولهم جميعا واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه ان اعترف به الزوج
او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه
الزوج يلاعن فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر
وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه واذا قال لامرأته اذا ولدت
ولدا فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق
وان كان الزوج اقر بالحبل طلقت من غير شهادة القابلة عند ابي حنيفة وعندهما تشترط
شهادة القابلة قال رحمه واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن تزوج
امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها
لزمه والا لم يلزمه وهذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا او رجعيا اما اذا كان اثنتين
ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ثم مات
فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته وهما يرثانه وفي النوادر
جعل محمد هذا الجواب استحسانا والقياس ان لا يكون لها الميراث ولو لم تعلم انها
حرة فقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها **باب الولد من احق به**
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام
اولى من ام الاب فان لم تكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم يكن
له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وفي الجامع الصغير ثم الاخت لاب ثم

ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به بامساكه وقال الوالد
هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما بل ينظر الى الصبي ان كان يستغني
عن الام بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفع الى الاب والا فلا وان لا يعرف
لم يعجز عن الوقوف على ذلك يجعل عند الام وهو الاستشاء قاضيخان في الحضانة

ثم الخالة قال رحمه ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن
وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم الرجال فيه فاولاهم به اقربهم تعصيبا و
الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده قال رحمه وفي الجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس لها
قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان و
يخاف ان يالف الكفر قال رحمه ولا خيار للغلام والجارية **فصل** واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه **باب النفقة** النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك بحالهما جميعا وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة
لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الجماع وهي كبيرة فلها النفقة من ماله فاذا حبست المرأة في دين او
غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت

رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل   قاضيخان

في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى حينئذ واذا مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات او ماتت لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج ولذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الحر امة فبواها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها

فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا واذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه واولاده الكبار الزمنى واناث الزمنى وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء

فصل واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها وان كان بعد الطلاق فلها النفقة ولا يسقط بذلك

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر الاب من ترضعه عندها وان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجرة كانت هي احق وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه وتجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث قال رحمه الله هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ح وان باع العقار لم يجز

وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وهو القياس وان كان للابن الغائب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير
اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت النفقة الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه **فصل** وعلى المولى
ان ينفق على امته وعبده فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او لامته انت حر او معتق
او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق
او لم ينو وكذلك لو قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال
لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو
لم يعتق وكذا جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق
لم يعتق وان قال للغلام هذا ابني او ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي
او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله
لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة وان قال لامته انت طالق او باين او تخمري
ونوى العتق لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت
الا حر عتق **فصل** ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ومن اعتق عبدا
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع
وان اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي
الينا مسلما عتق وان اعتق حاملا عتق حملها ايضا وان اعتق الحمل خاصة

ومن قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال اردت ذلك كذبا عتق في القضاء
ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة … كذا في …

اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر …
والعتاق والنذر … اصحابنا … كما لو … في النذر

اذا العتق … لا تثبت حكما … كتاب … في …

عتق دونها وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد
الحرة حر على كل حال

باب العبد الذي يعتق بعضه

واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله واذا
كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
فان ضمن المعتق رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعى
فالولاء بينهما وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار
او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان شهد
كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما
ولا يسعى للمعسر منهما ولو قال احد الشريكين ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر
وقال الاخر ان دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري ادخل ام لا عتق النصف
ويسعى لهما في النصف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسعى في جميع قيمته وان
حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لم يعتق واحد منهما واذا اشترى
الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه علم الاخر انه ابن شريكه
او لم يعلم وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته

احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه ثم ان شريكه … فانه لم يكن له ان يضمن حصته الا اذا اعتق في مرضه … عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية

ومن باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره او [illegible]
انه ابنه علق ... تثبت النسب ويبطل البيع ...

لشريكه ان يسعاه بما ادى الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف
قيمته عند ابي حنيفة وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته ومن اشترى نصف
ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن اذا كان موسرا وان كان العبد
بين ثلثة نفر فدبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر فارادوا الضمان
فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته
مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد للذي دبره
اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا واذا كانت جارية بين
رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة
تخدم المنكر يوما عند ابي حنيفة وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها
ثم تكون حرة لا سبيل عليها وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن نصف قيمتها **باب عتق احد العبدين** ومن
كان له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل
آخر وقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلثة
ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كذلك الا
في العبد الآخر فانه يعتق ربعه وان كان القول منه في المرض قسم الثلث
على هذا ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال احدكما حر بعد موتي عتق الآخر
وكذلك ان قال لامرأتيه احداكما طالق فماتت احديهما او وطئ احديهما تعينت الاخرى
للطلاق ومن قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احديهما لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة وقالا

وقالا لا تعتق ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية ولا يدرى ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية و
الغلام عبد واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة
عند ابي حنيفة الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق
احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احديهن وقال ابو يوسف ومحمد
الشهادة في العتق مثل ذلك **باب الحلف بالعتق** ومن قال اذا دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم
يقل في يمينه يومئذ لم يعتق ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل
ولدت ذكرا لم يعتق وان قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد او قال كل مملوك
لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم
حلف ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر وان مات عتقا
من الثلث وقال ابو يوسف في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق
ما استفاد بعد يمينه **باب العتق على جعل** ومن اعتق عبده على جعل
فقبل العبد عتق ولو علق عتقه باداء المال صح وصار مأذونا له فان احضر
المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومن قال لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم فالقبول بعد الموت ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين
فقبل العبد عتق من ساعته وعليه خدمة اربع سنين ولو لم يخدم حتى مات فعليه
قيمة نفسه في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد قيمة خدمته اربع سنين ومن

لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر وان قال اعتق امتك عني على الف درهم والباقي بحالها قسمت الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او من سفر كذا فليس بمدبر مطلق ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها واذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الجارية ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة انواع يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار والمنعقدة ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان قال وغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة وكذلك اذا حلف بالقرآن والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة

اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم بالله او اقسم او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله لعمر الله وايم الله وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه وكذا اذا قال علي نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت
كذا فعلي غضب الله او سخط الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربوا فليس بحالف فصل في الكفارة كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار
وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما تجوز فيه الصلوة
وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه
او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على
نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال
كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
وفقهاء ما وراء النهر يفتون بذلك الطلاق لغلبة العرف في الطلاق ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به بنفس النذر وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال
ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه
فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول والسكنى ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل

اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجزيه الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الحنث [?] قاضيخان في كفارة اليمين

اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجزيه الصوم كما ثبت اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار قاضيخان في الكفارة

[illegible]

[illegible] الحلف [illegible] الايمان [illegible] قاضيخان

اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما كما في فتح [?] اشباه

من حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها [illegible]
ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا [illegible]
[illegible] الدار لا يحنث [illegible] قاضيخان [illegible]

فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وكذلك اذا دخل دهليزا او
ظلة باب الدار وان دخل صفة حنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم
يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء او بنيت
دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بنيت بيتا
فدخله لم يحنث وكذا دخل ما انهدم الحمام واشباهه ولو حلف لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بني بيتا آخر فدخله لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل في دهليزها حنث وان وقف في طاق
الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا ومن حلف لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه ان نزعه في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث
وكذا اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث
وان لبث على حاله ساعة حنث وكذا اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
واخذ في النقلة من ساعته لم يحنث فان لبث على حاله ساعة حنث ومن حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج هو وترك متاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها
حنث ولو خرج في طلب منزل وترك متاعه فيها لم يحنث ولو حلف لا
يسكن هذه القرية او البلدة فخرج منها بنفسه وترك متاعه واهله فيها لم يحنث
وليس هذا كالدار باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك
ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها
لم يحنث ولو حمله برضاه لا بامره لا يحنث في المختار كما اذا ركب دابة فخرجت لـ

هذا الخروج وليس بخروج ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث وان حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها وان حلف ليأتين البصرة
فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته ومن حلف ليأتينه غدا
ان استطاع فهي على استطاعة الصحة دون القدرة ونيته في الجامع الصغير
فقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يحدث امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته
حنث وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء
فان قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك فاذن لها مرة واحدة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لم يحنث ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذلك اذا اراد رجل
ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه ولو قال له اجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون
لم يحنث عند ابي حنيفة **باب اليمين في الاكل والشرب** ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وان حلف لا يأكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يأكل من هذا
الرطب او من هذا اللبن فصار الرطب تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث

لم يحنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا ومن حلف لا يأكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان حلف لا يأكل رطبا او بسرا او حلف لا يأكل رطبا
ولا بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث في الرطب ومن حلف
لا يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبا او حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا
لا يحنث ومن حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث
ولو حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لا يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان وكذا
اذا اكل كبدا او كرشا حنث ولو حلف لا يأكل ولا يشتري شحما لم يحنث الا في
شحم البطن عند ابي حنيفة وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا ولو حلف لا يأكل او لا يشتري
لحما او شحما فاشترى الية او اكلها لم يحنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث
حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان اكل من خبزها
يحنث ايضا ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه
كما هو لا يحنث ومن حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان
اكل خبز القطايف وخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر وان حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ
من اللحم الا ان ينوي غير ذلك وان اكل مرقه يحنث ومن حلف لا يأكل الرؤوس فهو
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وفي الجامع الصغير ومن حلف لا يشتري
رؤوسا فهو على رؤوس البقر والغنم عند ابي حنيفة وقالا على رؤوس الغنم خاصة
وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او قثاء او خيارا لم يحنث
وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وهذا عند ابي حنيفة وقالا حنث في العنب

والرطب والرمان ايضا ومن حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ فيه فهو ادام والشوى
ليس بادام والملح ادام وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا
فهو ادام واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن
قال ان لبست او اكلت او شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء
لم يدين في القضاء وغيره ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت
شرابا لم يدين في القضاء خاصة ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
بالاناء لا يحنث حتى يشرب منها كرعا عند ابي حنيفة وقالا اذا شرب بالاناء يحنث
وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن قال ان لم اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث
فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يحنث في ذلك كله قال رضه يعني اذا مضى اليوم وان كانت اليمين مطلقة
ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وفي الوجه الثاني يحنث
في قولهم جميعا ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
انعقدت يمينه وحنث عقيبها **باب اليمين في الكلام** ومن حلف لا يكلم
فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث وان حلف لا يكلمه شهرا فهو من
حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القران في صلاته لم يحنث وفي الصلاة
يحنث وان قرأ في غير صلاته يحنث وان قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو

على الليل والنهار وان عنى به النهار خاصة دين في القضاء وان قال
ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن
فلان او قال حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم وقبل الاذن
حنث وان مات فلان سقطت اليمين ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا
بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت منه امرأته
او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد
فلان هذا او امرأة بعينها او صديقا بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة
والصديق عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على الاختلاف وان حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذا اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار
شيخا حنث **فصل** ومن حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على
ستة اشهر قال رضه وهذا اذا لم يكن له نية وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة الدهر لا ادري ما هو ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام وان حلف
لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا هو على اثني عشر شهرا ومن قال
لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فالايام الكثيرة عشرة ايام عند ابي حنيفة
وقالا هو سبعة ايام **باب اليمين في العتق والطلاق** ومن قال لامرأته اذا ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت
ولدا فانت حرة ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا

عتق الحي وحده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق واحد منهما واذا قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق فان اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه عند ابي حنيفة وقالا يعتق يوم مات ومن حلف كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة اعبد متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه عنها ولو اشترى ام ولده لم يجزه قال ره معناه ان يقول لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها وان قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق ومن قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد قد اعتق بعضه الا ان ينويهم ومن قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين وكذا اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث وان قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل حنث وقال الحالف عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين في القضاء ولو حلف

رجل حلف ان لا يبيع ... ثم اشتراها ... الا يحنث ... بالبيع

حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث ولو حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث ومن قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا لك الى بيته فباعه حنث ومن قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق ولو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق فاعتق او دبر طلقت امرأته واذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه التي حلفته ولا يدين في القضاء

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم

ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا لئن شاء ركب فاهراق دما وان قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى فلا شيء عليه ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في قوله علي المشي الى الحرم حجة او عمرة ومن قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر لا يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته ولبسه فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان

رجل اراد ان يشتري ... البايع ... بعشرة ثم باعه ... لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا باحد عشر فباعه ... كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه ... لا يكون حانثا ... يحنث ... للحالف ... الفصولين

حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر او حلف البايع لم يحنث لان مراد المشتري الحلف ومراد البايع الموجود هو الرخص ولو اشتراه او باعه بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع ان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالبعض لو مسمي
تلخيص جامع الكبير

عبدي حر ثم تغزله من قطن ملكه يوم حلف ومن حلف لا يلبس حليا فلبس
خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث ولو حلف لا يلبس حليا فلبس
عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر
فنام عليه لا يحنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير
حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث **باب اليمين في الضرب
والقتل وغيره** ومن قال ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه لم يحنث
فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال ان غسلتك
فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ومن قال ان لم اقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان
ميت وهو عالم به حنث وان لم يعلم لا يحنث **باب اليمين في تقاضي
الدراهم** ومن حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال
الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث وان باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه وان وهبها له
لم يبر ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن قال ان كان لي الا مائة

درهم فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك اذا قال
غير مائة او سوى مائة **مسائل متفرقة** واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه واذا استحلف الوالي
رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف
ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه ومن حلف لا يشم
ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له
فهو على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق **كتاب
الحدود** الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا بالسر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن
الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان
رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست
او قبلت **فصل** في كيفية الحد واقامته واذا وجب الحد وكان الزاني
محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء ويبتدئ الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان

مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه
وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود
وان كان عبدا جلده خمسين والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة
لا ينزع من ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم
جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وشرائط الاحصان
في الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر
ما يرى الامام واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد
حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد
فحتى تتعالى من نفاسها

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ومن طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة فقال علمت انها علي حرام حد
ولو قال ظننت انها تحل لي لم يحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك
بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم
يحد ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها
علي حرام ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية واذا وطئ جارية ابيه
او امه او زوجته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه

قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد وكذلك اذا وطئ العبد جارية مولاه وان
وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امرأته و
قلن النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل
قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن
وقالا هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في
دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد واذا دخل الحربي دارنا بامان فزنى
بذمية او زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند ابي حنيفة ولا يحد الحربي
والحربية وهو قول محمد في الذمي وقال ابو يوسف يحدون كلهم واذا زنى الصبي
او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة
يجامع مثلها حد الرجل خاصة ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه
وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة وقالا لا حد عليه ومن اقر اربع مرات في
مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنا وقال
الرجل تزوجتها فلا حد عليه في ذلك وعليه المهر ومن زنى بجارية فقتلها
فانه يحد وعليه القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه
الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب

أو زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة
غائبة فإنه يحد وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع وإن شهدوا
أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد وإن أقر بذلك حُدّ وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة
فاستكرهها وشهد آخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة وقالا
يُحدّ الرجل خاصة وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى (بالبصرة)
درئ الحد عنهما جميعا وإن اختلفوا في بيت واحد حُدّ الرجل والمرأة وإن شهد
أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة آخرون أنه زنى بامرأة
عند الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي
بكر درئ الحد عنهما وعنهم وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو
محدودون في القذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون
وإن شهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا وإن نقص عدد الشهود عن أربعة
حُدّوا وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم
عبدا أو محدودا في قذف فإنهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال
أرش الضرب وإن رجم فديته على بيت المال وهذا عند أبي حنيفة وقالا أرش
الضرب أيضا على بيت المال قال رض معناه إذا كان جرحه وإن شهد أربعة
على شهادة أربعة على رجل بالزنى لم يحد فإن جاء الأولون فشهدوا على
المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم
فكلما رجع واحد حُدّ الراجع وحده وغرم ربع الدية فإن لم يحد المشهود
عليه حتى رجع واحد منهم حُدّوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه فإن كانوا

الإمام الذي لا يوقع الإمام إذا زنا أو شرب الخمر أو سرق أو قذف لأنه لا أحد عليه ولهذا ... أو قتل إنسانا عمدا أخذ به لأنه حق ... صاحب المال ... في القتل ... ذلك بنفسه كان له ذلك ... ما ضمانه في القذف

كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليهم وإن رجع آخر حُدّا وغرما ربع الدية
وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية
على المزكين عند أبي حنيفة وقالا هو على بيت المال وإن شهد أربعة على رجل بالزنا
فأمر القاضي برجمه فجاء رجل فضرب عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى
القاتل الدية في ماله وإن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال
وإن شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وإن شهد أربعة
على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم فإن رجع شهود
الإحصان فلا شيء عليهم **باب حد الشرب** ومن شرب الخمر فأخذ وريحها
موجودة أو جاؤوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر
وريحها موجودة وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يحد فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو جاؤوا به سكران فذهبوا
به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حُدّ في قولهم جميعا
ومن سكر من النبيذ حُدّ ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها
ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول
عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما قال في حد
الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا

ولا يعقل الرجل من المراة ولا الارض من السماء قال رحمه الله وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا

باب حد القذف واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان القاذف عبدا حده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك فانه يحد ومن نفاه عن ابيه في غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد ولو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا للابن ان ياخذ اباه بقذف امه ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ومن قال لغيره زنات في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يحد ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان ومن قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده

وان قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان وان قذف امراة معها اولاد لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه وان قذف امراة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه ومن قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في حال نصرانيتها او قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه ومن قذف رجلا اتى امته وهي اخته من الرضاع لا يحد وان قذف رجلا اتى امته وهي مجوسية او امراته وهي حائض او مكاتبة له فعليه الحد وكذلك ان قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم حد عند ابي حنيفة وقالا لا حد عليه واذا دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب واذا حد الكافر في قذف لم تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن قذف او زنى او شرب او سرق غير مرة فحد فهو لذلك كله وكذا اذا قذف واحدا جماعة فانه يحد حدا واحدا

فصل في التعزير ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

كتاب السرقة واذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة

اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية

يجوز ضربه ليقر كما في خزانة المفتين

اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
اشباه في الاقرار

دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع الا باقراره مرتين ويجب بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من عشرة دراهم لم يقطعوا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه

لا يقطع فيما يوجد تافها في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية وروي عن ابي يوسف انه يقطع في المصحف ان كان عليه حلي ولا في ابواب المسجد ولا في الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش وروي عن النبي عم ليس على المنتهب ولا على الخائن ولا المختلس القطع ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع

فصل في الحرز والاخذ منه

ومن سرق من ابويه او من ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وان سرق من امه من الرضاع قطع واذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه لم يقطع وكذا السارق من المغنم والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع فان هلك في يده في الدار الصحيح انه يضمن فان كانت دار فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى صحن الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع فان لم ياخذه لم يقطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال رضي وهذا استحسان والقياس ان لا يقطع الا الحامل وحده ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع ومن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها يقطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق الحمل فاخذ منه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه

وفي تتمة الفتاوى سرق بقرة او شاة من المرعى ان كان ثمة حافظ قطع والا فلا
سارق من حمام لا ينبغي للامام ان يعترف فيه سياسة لسعيه في الارض فسادا
معين الحكام

او نايم عليه عنده قطع **فصل في كيفية القطع واقامته واثباته** ويقطع يمين السارق
من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع
وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع وكذلك اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او
اصبعان منها سوى الابهام فان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء
قطع واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا او خطا فلا شي
عليه عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه في الخطاء ويضمن في العمد ولا يقطع السارق الا ان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وللمستودع والغاصب وصاحب الربا ان
يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة ان يقطعه ايضا وكذا للمغصوب منه وان قطع
لا يقطع حتى يحضر وان قطع السارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة
ان يقطع السارق الثاني ومن سرق سرقة فردها الى المالك قبل الارتفاع الى
الحاكم لم يقطع واذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع وكذلك اذا
باعها المالك اياه او نقصت قيمتها من النصاب واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال
احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع
الاخر في قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما واذا اقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها
فانه يقطع ويرد السرقة الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع والعشرة
للمولى وقال محمد لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر واذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن ومن سرق سرقات فقطع في

او ادعى السارق ان المسروق ملكه

في احدها لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا يضمن كلها الا الذي قطع فيها
باب ما يحدث السارق في السرقة ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه
وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ومن
سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه وترد الدراهم
والدنانير الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما وان سرق ثوبا
فصبغه احمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب
في المذهبين **باب قطع الطريق** واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة بليغة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان
عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء
صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت واختلف المشايخ في كيفية
الصلب قال الطحاوي يقتل ثم يصلب وقال الكرخي يصلب حيا ثم يطعن
تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وكان المذكور في الكتاب قول الكرخي ولا يصلب
اكثر من ثلثة ايام وقال محمد يقتل او يصلب ولا يقطع واذا قتل القاطع فلا
ضمان عليه في مال اخذه وان باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم والقتل

ان كان بعصا او بحجر او بسيف ونحوه وان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ الارش منه فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات وان اخذ بعدما تاب او قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه وان كان من القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين فصار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا عنه واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ومن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا والقياس ان يكون قاطع الطريق ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة وعندهما القصاص يجب وان خنق في المصر غير مرة قتل به سياسة

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء فان لم يكن فلا بأس بان يقوي بعضهم بعضا

باب كيفية القتال

واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه ويستحب ان

وعن ابي يوسف ان خنق في المصر او بين القرى ليلا ونهارا يقام عليه حد قطاع الطريق وان خنق بالحجر والخشب ان كان ليلا يقام عليه حد قطاع الطريق كذا في المحيط تمامه

وفي شرح الطحاوي والفتح ... قول ابي يوسف ابن همام

[illegible]

ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا ويكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين ليقتله فان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره

باب الموادعة ومن يجوز امانه

واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم ولا يأخذ على ذلك مالا وان اخذه لم يرده ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم

فصل واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال

[illegible] البرة ... الرتبة ... الثغر ... في المغرب [illegible]

ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون محقون الدم فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانوا شهودا من القادمين [illegible] شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت السرية [illegible] في [illegible] فشهد بعضهم لبعض [illegible] جازت شهادتهم لان السرية [illegible] فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه [illegible] جميع غنيمتهم فلا [illegible] فاصحابه كما لو شهد [illegible] فيهم لا تقبل شهادته

الغنائم جمع غنيمة وهي اسم لمال المأخوذ من الكفار

وقال ابو يوسف ومحمد يصح امانه

باب الغنائم وقسمتها

واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا اراد الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان يعتلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعتلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها فان فضل معه علف او طعام رده في الغنيمة

فصل في كيفية القسمة

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عنده وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين كذا ذكر في مختلف ابي الليث والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا يسهم لمملوك ولا لامرأة ولا لصبي ولا لذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن الامام لهم

البرذون [illegible] التركي والعتيق [illegible] منسوب [illegible]

فصل في التنفيل

ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه

باب استيلاء الكفار

واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها

فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشتراه وان شاء تركه فان اسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام
ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو
وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب
فاشتراه رجل اخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني وللمشتري
الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن الذي اشتراه ثم ياخذه المالك القديم بالفين ان
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي ح
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه وان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه
ياخذه بالثمن ان شاء فان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ
المشركون ذلك كله واشتراه رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى
ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي ح وقالا لا ياخذ
العبد وما معه الا بالثمن ان شاء واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا
مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ابي ح وقالا لا يعتق واذا اسلم عبد لحربي
ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار **باب المستامن** واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض

يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا
محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادان حربيا
او ادانه حربي او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي لم
يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا
مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب واذا دخل
المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا من حربي او الحربيين اغتصب احدهما من صاحبه
غصبا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه واذا دخل مسلمان دار الحرب
بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة
في الخطاء وان كانا اسيرين فعلا ذلك فلا شيء على القاتل الا الكفارة في
الخطا عند ابي ح وقالا في الاسيرين الدية في الخطا والعمد **فصل**
واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية واذا مكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه
الخراج واذا اخذت منه الجزية صار ذميا لم يترك ان يرجع الى دار الحرب
فان دخل الحربي دارنا بالامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي
واذا دخلت الحربية الينا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية واذا دخل حربي
بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا واذا دخل حربي دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما كان
في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئا وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته

وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هاهنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم أو قتل اللقيط فالدية على عاقلته يأخذها الإمام وعليه الكفارة وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو

باب العشر والخراج

أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة وقال محمد إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة والفرات

يجب العشر في أرض عشرية أو جبل وإن قل العسل ... وفي الثمار التي في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة إن لم يحمه الإمام فهو كالصيد وإن حماه ففيه العشر لأنه مال مقصود وعن أبي يوسف لا عشر فيه لأنه باق على الإباحة

وفي العسل إذا أخذ من أرض العشر العشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منه العشر خلافا للشافعي ثم عند أبي حنيفة يجب في قليله وكثيره لأن عنده النصاب ليس بشرط وعند أبي يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة زقاق وعند محمد خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا ...

أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصها الإمام فإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج

باب الجزية

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من الأعاجم وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين فإن ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن

وليس في الخارج من أرض الخراج العشر لأنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحد ... من الزكاة ...

ونقض الجزية في كل سنة من غير ... ومن لم يؤخذ منه حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا ... بل استمر على الكفر ... لا يطالب بالجزية ... السنة الماضية وجزية السنة التي هو فيها أيضا

وإذا مات من عليه الجزية ... لا يؤخذ ذلك الباقي عندنا ... الشافعي يؤخذ لأن عندنا الجزية تسقط بالإسلام ... صحاح ...

ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في اثناء السنة لا يرد عليه شيء ... كوجوب الجزية في اول السنة ... خلاصة الفتاوى

ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن
اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزية وفي
الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة
اخرى لم يؤخذ منه خراج رأسه وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ منه وان مات عند
تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك ان مات في بعض السنة **فصل**
ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير
ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة
الاكف ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض
عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا
واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد **فصل** ونصارى بني تغلب يؤخذ
من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا
يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الخراج اي الجزية بمنزلة مولى
القرشي وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل
الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء

باب احكام المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي
الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام حرا كان او عبدا فان ابى قتل فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن
تحبس حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او
امة والامة يجبرها مولاها ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم
عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيكون فيئا وقال ابو يوسف ومحمد
كلاهما لورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمته في حال ردته من الديون مما اكتسبه في حال
ردته وبيعه موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وهذا عند ابي حـ وقال ابو يوسف يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد
هو بمنزلة المريض في ذلك وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام
مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها
حال ردتها جاز تصرفها فيه واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حال
الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له
والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك

المال فهو فيء فان لحق بدار الحرب ثم رجع واخذ ماله ولحقه بدار الحرب فظهر
على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد عليهم واذا لحق المرتد بدار
الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة
والمكاتبة والولاء للمرتد الذي اسلم واذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار
الحرب او قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حالة الاسلام خاصة عند ابي
حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في الاسلام والردة جميعا واذا قطعت يد المسلم عمدا
فارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء مسلما فمات من
ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة فان لم يلحق واسلم ثم مات
فعليه دية كاملة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر في جميع ذلك
نصف الدية واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله
وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته واذا
ارتد الرجل وامراته معا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة
في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان
فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر الولد الثاني الا في رواية الحسن عن
ابي حنيفة وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام
ولا يقتل واسلامه اسلام لا يرث ابويه ان كانا كافرين وقال ابو يوسف
ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام باب البغاة واذا تغلب قوم
من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة و
كشف عنهم شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى

حتى يفرق جمعهم وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان
لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم
لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من
البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكن صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك واذا قتل رجل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم
فليس عليهم شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا
ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه واذا قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه
وان قتل الباغي وقال كنت على الحق وانا الآن على حق ورثه وان قال قتلته
وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث
الباغي في الوجهين ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم و
ليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرف انه من اهل الفتنة باس كتاب
اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه منه وان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان
ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه يثبت نسبه منه وكان
مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه يثبت نسبه

منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره
ونذكره ان شا الله تعالى

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار
ان شا امضى الصدقة وان شا ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعها منه
حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سوا واذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على
ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له
ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان
غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الاباق

ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما
وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما يقضى له بقيمته
الا درهما فان ابق من الذي رده فلا شي عليه وينبغي اذا اخذه ان يشهد
انه ياخذه ليرده وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن وان كان غصبا
فعلى الغاصب

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم
احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه
وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم
له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة و
عنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه واما شركة المفاوضة فهو ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ولا يجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان
تكفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وان
ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا وان ورث احدهما عرضا فهو له ولا تنعقد المفاوضة فصل

ان وجد عند الاتقان احضر له ... فان نوى ... نفقة ... القاضي ... الا ... في الامر الانفع ... بالنفقة ... ذلك فان ... الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله ... النفقة امر ... البيع ... وكذا اذا وجد ... ماله في المصاد في غير المصر ... في نفقة الملك

شركة الملك ... في احدهما الصاحب لا يعمل الشركة [illegible]
... ما احتمع كان العامل ... بنصيب ...
لا ... الشركة ... الشركة ...
ومال الشركة ... في المضاربة ...
لا يصح ... في الشركة

... احدهما ...
... ابي حنيفة ...
لا ... الحفظ ... اجنبي كان
... في الصحيح ... في الشركة

ولو اشترط ... الشركة ...
انشاء

ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وفي الجامع الصغير
ولا تكون المفاوضة الا بمثاقيل ذهب او فضة وان اراد الشركة بالعروض باع
كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير
ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما نصفان فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما
دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما
وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك

كذلك **فصل** في الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر
المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة **فصل** وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يرجع عليه بنصف الثمن **كتاب الوقف** قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف
عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى
يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز
وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم

الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان
اشباه في كتاب الوقف

عبيد وحمارة قال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا والواجب ان يبتدى من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط الواقف ذلك او لم يشرطه وان وقف دارا على سكنى ابنه فالعمارة على من له
السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها من اجرتها فاذا
عمرها ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز
ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف **فصل** واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال عند ابي حنيفة عن ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه
وان مات يورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه وقال محمد لا يباع ولا يوهب ولا يورث ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له
ان يرجع عنه ولا يبيعه ولا يورث عنه ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به
الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد القول وقال محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا الموتى في المقبرة زال الملك

وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف
المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان يبنى
فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان
ولا اولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان
فتح القدير

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان
شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح
الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة
ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة
فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو
للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها
زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن اشترى عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وقالا هو جائز ومن اشترى

وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وللمشتري الخيار
ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرده وان كان قبض الكل لا يخير
قاضيخان في البيع الفاسد و
الزوائد المنفصلة

عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا **فصل** ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة ولم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة الا انه اذا اجاز في الثلث جاز وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ومن اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز الى اربعة ايام او اكثر فان نقد في الثلث جاز في قولهم جميعا وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري وهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك اذا دخله عيب ومن اشترى امرأته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح

المبيع عن ملك المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فانه كان للبائع لم يخرج عن ملكه ... المشتري اتفاقا وان كان للمشتري يخرج لكن عند الامام خلافا لهما ...

وان وطئها فله ان يردها وقالا يفسد النكاح وان وطئها لم يردها ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لا يجوز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض ومن باع عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فالبيع فاسد فان باع عبدين بالف درهم كل واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز وكذلك الثلاثة فان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد ومن اشترى دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا واذا اشترى الرجلان شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده وكذا اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا رأى خارج الدار قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا فلا ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول

ويبطل ما يبطل خيار الشرط كالعتق والبيع والاجارة والرهن والهبة ... هداية

من خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد لا يبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح اسقاطه حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية ... خيار الرؤية

ولو وقع على البيع بعض المبيع دون الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ... قاضيخان

[illegible]

كنظره عند ابي حنيفة وقالا سواء وله ان يرده وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار
اذا اشترى شيئا كما في البصير ويسقط خياره بجسّه المبيع اذا كان يعرف
بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وقال ابو يوسف اذا وقف في
مكان لو كان بصيرا لرآه وقال قد رضيت سقط خياره ومن رأى احد
الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار ومن اشترى عدل زطي ولم يره
فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار
الشرط

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون في الصغير عيب ابدا والبخر والدفر عيب
في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما فلو كانت الجارية البالغة لا تحيض
او هي مستحاضة فهو عيب واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع
ان يأخذه بعينه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان

[illegible]

قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشيء فان
قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه وان رضي فان باعه المشتري
بعدما رأى العيب رجع بالنقصان ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه فان كان اعتقه على مال لم يرجع بشيء فان قتل
المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة ومن اشترى بيضا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن
كله وان كان ينتفع به مع فساده لم يرده ويرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقرار او ببينة او باباء
يمين له ان يرده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن باع
وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه
ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او
يقيم المشتري البينة فان قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن
ولا ينتظر حضور شهوده ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم
المشتري البينة انه ابق عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه
وما ابق عنده قط ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع
بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري
ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه
يأخذهما او يدعهما ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا

[illegible]

رده كله أو أخذه وإن استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وإن كان ثوبًا فله
الخيار ومن اشترى جارية فوجد بها قرحًا فداواها أو كانت دابة فركبها
في حاجته فهو رضًا وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفًا
فليس برضًا ومن اشترى عبدًا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله أن يرده
ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقًا إلى غير سارق ومن باع عبدًا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها
ولم يعينها **باب البيع الفاسد** وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرمًا
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر وكذا إذا كان غير مملوك
كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد وإن ماتت أم الولد أو المدبر في
يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد ولا
في حظيرة لا يؤخذ إلا بصيد ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج
ولا بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف و
ذراع من ثوب ذكر القطع أو لم يذكره وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا ولا يجوز البيع بإلقاء
الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز بيع المراعي ولا
إجارتها ولا يجوز بيع النحل ولا يجوز بيع دود القز إلا مع القز ولا بيع
الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده ولا بيع لبن امرأة في قدح ولا شعر
الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به
ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ

رجل عنده حنطة أو بكر آخر أو موزون كل منهما أربعة الآف من فباعه من
أربعة نفر كل واحد منهم ألف من بثمن معلوم ثم وجد ناقصًا قال بعضهم
هم بالخيار إن شاؤوا أخذوا الموجود بحصته من الثمن وإن شاؤوا تركوا
والبعض قال بحصتهم إن يجوا بين على التفصيل إن باع منهم جملة تكلمنا كلك
وإن باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الأولين وهو بالخيار
إن شاء أخذ ما وجد وإن شاء ترك قاضيخان في البيع الفاسد

رجل قال لرجل لك في يدي وبر جزء لا يساوي شيئًا فبعتها متى بعشرة دراهم
فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك
قاضيخان في البيع الفاسد

لو باع دارًا ولم يعين حدوده جاز إذا كان المشتري يعرف حدوده
ولا يشترط معرفة جيرانها قاضيخان في البيع الفاسد

الدباغ ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها
ووبرها والانتفاع بذلك كله وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا
أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق
وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل ومن باع جارية فإذا هي غلام
فلا بيع بينهما ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع
بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني فإن كان اشترى جارية بخمسمائة
فقبضها ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي
لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى ومن اشترى زيتًا على أن يزنه بظرفه
فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلًا فهو فاسد وإن اشترى سمنًا في زق
فرد الظرف وهو عشرة أرطال وقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال
فالقول قول المشتري وإذا أمر المسلم نصرانيًا ببيع خمر أو شرائها ففعل جاز
عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز ومن باع عبدًا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه
أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدًا على أن يستخدمه
البائع شهرًا أو دارًا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهمًا أو على أن يهدي
له هدية ومن باع عينًا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
إلا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبًا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصًا
أو قباء أو نعلًا على أن يحذوه أو يشركه فالبيع فاسد قال رضه وفي النعل
يجوز استحسانًا والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج

اشترى حنطة على أن يزنه بظرفه على أن يطرح عنه وزن الظرف فهو جائز
قاضيخان في بيع الفاسد

رجل اشترى دهنًا في قارورة فوزنها مع القارورة ثم أراد المشتري أن يرد القارورة
رجل اشترى دهنًا وزنه بقارورة فانكسرت القارورة في الطريق قال الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن من مال البائع وإن قال للدلال ابعث
القارورة على يد غلامي فبعث ... هلك على المشتري قاضيخان

ولو باع أرضًا على أن فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فإذا للكل ثمار إلا واحدة
فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لأن الثمر حظ من الثمن فإذا كانت واحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في الموجود لبيع فكان حصة الباقي مجهولة
فكانت هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول ففسد البيع قاضيخان في بيع الفاسد

ولو باع عبدًا بشرط أن يعتقه لا يجوز عندنا فإن أعتقه على هذا الشرط ... قاضيخان في الجامع الكبير
ينقلب البيع جائزًا في قول أبي حنيفة وعليه الثمن

ولو باع على أن لا يزول عن ملكه ببيع أو هبة أو نحو جاز البيع وبطل الشرط
قاضيخان في البيوع

ولو باع عبدًا على أن يبيعه من فلان كان فاسدًا قاضيخان

ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنًا فإن كان الرهن مجهولًا كان فاسدًا
وإن كان معلومًا فأعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانًا قاضيخان

ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلًا فإن كان الكفيل غائبًا عن المجلس كفل أو لم يكفل كان فاسدًا وإن كان الكفيل حاضرًا في المجلس أو كان غائبًا
حضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانًا قاضيخان

وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج، فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضاً، ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما، وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح
البيع في عبده، وكذلك لو جمع بين عبد ومدبر صح البيع في العبد بحصته
من الثمن **فصل في أحكامه** وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن باعه المشتري نفذ البيع وسقط
حق الفسخ، ومن اشترى عبداً بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه
وسلمه فهو جائز وعليه القيمة، وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى
يرد الثمن، فإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن، ومن باع داراً
بيعاً فاسداً فبناها المشتري فعليه قيمتها عند أبي حنيفة رواه يعقوب عن أبي حنيفة
في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء وترد
الدار، ومن اشترى جارية بيعاً فاسداً وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق
بالربح، ويطيب للبائع ما ربح في الثمن، وكذلك إذا ادعى على آخر مالاً فقضاه
إياه ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له
الربح **فصل فيما يكره** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة
وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع، ولا بأس ببيع من يزيد، ومن ملك مملوكين صغيرين

المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لأنه به دخل في ضمانه وعند محمد
تعتبر قيمته يوم التلف لأنه به يتقرر اشباه

رجل اشترى داراً شراء فاسداً وقبضها فمرت عشر سنين فاقتضاها ثم
خاصم البائع إلى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض
المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة ٥ اصحاح

صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك لو كان أحدهما كبيراً،
فإن فرق كره ذلك وجاز العقد، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الإقالة وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، فإن شرطا أكثر منه أو أقل
فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول، فإن حدث بالمبيع عيب جازت الإقالة بأقل
من الثمن الأول، وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند أبي حنيفة،
وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع منها، فإن هلك بعض
المبيع جازت الإقالة في الباقي **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه
بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح، والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول
بالثمن الأول من غير زيادة ربح، ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له
مثل، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز
والفتل وأجرة حمل الطعام، ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا،
فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه
بجميع الثمن وإن شاء رده، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف
يحط فيهما، وقال محمد يخير فيهما، ومن اشترى ثوباً فباعه بربح ثم اشتراه
فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الربح الثمن
لم يبعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، وإذا اشترى
العبد المأذون له في التجارة ثوباً بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه
من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إذا كان المولى اشتراه
فباعه من العبد، وإن كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوباً

قوله الإقالة مشتقة من القول والقيل [illegible] الهمزة للسلب أي إزالة القول الأول وهو ما جرى بينهما من البيع
كما تقول اشكاه ولا يجوز أن يكون هذا لأنهم قالوا قلته البيع بكسر القاف فهو يدل على أنه من
الغير لأنه من القيل وقد قالوا أقاله البيع [illegible] وهذا أول
[illegible] القول بعينه أقال [illegible] ما [illegible]
إذا عاد وكان من الغير [illegible] والبائع لغرامة عليه من الأول حينئذ
من الأول وهو [illegible] ربح
عشرة يوم القيامة
بعد أن اشتراه بمثل الثمن وقبضه [illegible] ينقص عنه وإن انتقص [illegible]
ثم إنهما تقايلا البيع في الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقص
لأن ما فات شيء من أجزاء المبيع بانفساخ العقد لأجل الإقالة

بعشرة وباعه رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف
ومن اشترى جارية فاعورّت او وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين
فان فقأ عينها او فقأها اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يبعها
مرابحة حتى يبين ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبل وان استهلكه ثم علم
لزمه بالف ومائة فان ولّاه اياه ولم يبين رده ان شاء وان كان استهلكه ثم
علم لزمه بالف حالّة ومن ولّى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري
بكم قام عليه فالبيع فاسد وان اعلمه البائع يعني في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه فصل ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له ان يبيعه
حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه
ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد
الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد
للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن و
يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك بالباقي ومن باع بثمن حالّ ثم اجّله اجلا معلوما
صار مؤجلا وكل دين حالّ اذا اجّله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان
تاجيله لا يصح باب الربوا الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس واذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه

الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر
حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وكل
ما ينسب الى الرطل فهو وزني وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر
قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين
ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا ان يكون اللحم المفرز اكثر ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا البان البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب وكذا لحم الطير بالالية او باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ومن اشترى بيتا

فوقه بيت بكل حق لم يكن له الاعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو و
الكنيف فان اشتراها بمرافقها او بكل قليل وكثير فصل الظلة ايضا ومن اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذلك المسيل والشرب باب الاستحقاق
ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها
وان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال
العبد للمشتري اشترني فاني عبد له فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد
شيء وان كان البائع لا يدري ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع
عليه على كل حال ومن ادعى حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة درهم
فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعاها كلها فصالحه
على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه فصل في بيع الفضولي
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن غصب عبدا فباعه
واعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا فان قطعت
يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على
نصف الثمن فان باعه المشتري من اخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع
الثاني فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز
ومن باع عبد غيره بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب المبيع

انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته فان اقر البائع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار رجل فادخلها المشتري في
بنائه لم يضمن البائع عند ابي ح وهو قول ابي يوسف الاخر وكان يقول اولا يضمن
البائع وهو قول محمد باب السلم وهو جائز في المكيلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وصغير البيض
وكبيره سواء وكذلك في الفلوس عددا ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس من حين العقد الى حين المحل
ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السلم في السمك
الطري الا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم عند
ابي ح وقالا اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا يجوز السلم
الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح
السلم عند ابي ح الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال
اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس
المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد وما لم
يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع ويوفيه في المكان

ولا يبطل السلم بموت المسلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا [illegible]

ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بالانقطاع في البين [illegible] والانقطاع اذا لم يوجد في السوق الذي يباع فيه [illegible] في البيوت

والاجل

والاصل [illegible] الخيار [illegible] مجلس السلم

اذا شرط الايفاء في السلم [illegible] فقال [illegible] المسلم اليه [illegible] ادفع السلم [illegible] واذا اسلم [illegible] في السلم [illegible]

رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعه او نوع السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو ح
القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان [illegible] بخلاف [illegible] على العكس [illegible] ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل وانكره الآخر قال ابو ح
[illegible] الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان [illegible] ادعى الاجل ورب السلم ينكر كان القول قوله [illegible] العقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل و
اختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا
[illegible] السلم

الذي أسلم فيه ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فإن أسلم
مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم
في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل ولا يجوز التصرف في رأس المال
ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه فان
تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى يقبضه من
أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وأمر رب السلم
بقبضه قضاء لم يكن قضاء فان أمره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله
له ثم اكتاله لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جاز
ومن أسلم في كر فأمر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعل
وهو غائب لم يكن قضاء ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه
ثم تقايلا ثم ماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك
الجارية جاز وعليه قيمتها ولو اشترى جارية بألف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة ومن أسلم الى رجل عشرة
دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديئا وقال رب السلم لم
تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب
السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم وان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر
رب السلم فالقول قول المسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما القول قول رب السلم ويجوز
السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا
في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط

ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ولا بأس بالسلم في طست او قمقمة او خفين ونحو ذلك
اذا كان يعرف ذلك بالوصف وان كان لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع شيئا
من ذلك بغير اجل فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه

مسائل منثورة

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود
القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ومن قال لغيره بع عبدك من فلان
بألف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز ويأخذ الالف
من المشتري والخمسمائة من الضامن وان لم يقل من الثمن جاز البيع بالالف ولا شيء على
الضامن ومن اشترى جارية ثم لم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز
وهذا قبض وان لم يطأها فليس بقبض ومن اشترى عبدا فغاب المشتري قبل
ايفاء الثمن فاقام البائع البينة انه باعه اياه ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته
معروفة لم يبع في دين البائع وان لم يدر اين هو فطلب البائع البيع بيع و
اوفي الثمن وان كان المشتري اثنين فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله
ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه
وكان متطوعا بما ادى عن صاحبه ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها

او هلكت نقضا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهم واذا افرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذلك لو باض فيها صيد فالبيض لمن اخذه وكذلك ان تكنس فيها ظبي

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ولكن يشترط القبض في المجلس ومن باع جارية قيمتها الف مثقال وفي عنقها طوق فضة فيه الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراها بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذلك ان باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون ودفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر بطل البيع ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض فيها ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما فان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها

مكفول له: طالب — مكفول عنه: مديون — مكفول به: شيء — كفيل: ضامن

والكفيل به والمكفول عنه واحد فيها

احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه او بجزء منه وكذلك اذا قال ضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه
الحاكم وان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه برئ الكفيل
من الكفالة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان
سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس
ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء
فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الالف
فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ومن
كفل بنفس رجل وقال ان لم يواف به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه
ضمن الكفيل ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها حتى تكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل به ثم ادعى بعد ذلك
لم يلتفت الى دعواه ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولا
يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي
والرهن والكفالة جائزان في الخراج ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب
فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان
المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك

رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا للورثة ... قاضيخان

رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له برئ الكفيل قاضيخان

او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي
عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي وان قال
تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان قال كفلت
بما لك عليه فلم تقم البينة بالالف فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان
كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان
يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا
ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ
المكفول عنه وكذلك اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن كفيله وان اخر
عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الاصل فان صالح الكفيل رب المال من الالف
على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد
برئت الي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه واذا قال ابرأتك لم يرجع
الكفيل على المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل
عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
وكذا من استأجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته فهو باطل ولا تصح الكفالة الا بقبول

المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا مات الرجل وعليه ديون ولم
يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح عند ابي حنيفة ومن كفل عن رجل بالف عليه
بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها وان ربح
الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل
فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم قال واحب الي ان يرده على الذي قضاه
الكر ولا يجبر عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير وقال ابو يوسف
ومحمد هو له ولا يرده على الذي قضاه ومن كفل عن رجل بالف بامره فامره
الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه
البائع فهو عليه ومن كفل عن رجل بامره بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف
لم تقبل ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه
يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه فان كانت الكفالة بغير امره يقضى على
الكفيل خاصة ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم وان شهد وختم
ولم يكفل لم يكن تسليما **فصل في الضمان** ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن
او مضارب ضمن ثمن متاع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز ومن قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة
فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر وقال المقر له

المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ومن اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع ومن اشترى عبدا فضمن له
رجل بالعهدة فالضمان باطل **باب كفالة الرجلين** واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما
عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا
كان او كثيرا وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه واذا ابرأ رب المال احدهما
اخذ الآخر بالجميع واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان
يأخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي
اكثر من النصف واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤديا
شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان يأخذ بحصة الذي
لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان
اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء **باب كفالة العبد وعنه** ومن
ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال
ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل فان ادعى
رقبة العبد فكفل له رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن
الكفيل قيمته وان كفل العبد عن مولاه بامره فاعتق فاداه او كان المولى

المحيل المديون المحتال الداين والمحتال له الداين المحال عليه من يقبل الحوالة والمحال به المال

كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه **كتاب الحوالة**
وهي جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه وإذا تمت
الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى
حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد الأمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له أو
يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وإذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم
يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال
إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك
فالقول قول المحيل ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز
فإن هلكت برئ المودع ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط
خطر الطريق وهو أن يقرض ويأخذ من المستقرض في بلد كي لا يتوى
ماله في الطريق **كتاب أدب القاضي** لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في
المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا
يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد
القضاء يسأل ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول القاضي المعزول عليه
إلا ببينة فإن لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره وينظر
في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه ما تقوم به البينة أو يعترف به ولا

وهاهنا خلاف ... بالطلاق ... [illegible]

ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه
فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم
أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة و
يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى
بينهما في الجلوس والإقبال ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة ويكره
لا تلقين الشاهد **فصل في الحبس** وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن
مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو لزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا ويحبسه
شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه وفي الجامع الصغير رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه
فإن معسرا خلى سبيله وخيرا أبد حبسه وإن كان ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع
من الإنفاق عليه **باب كتاب القاضي إلى القاضي** ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي
في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه
بها ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة
خصمه فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي

ويشترط فيه ... مسافة السفر كما في المنية وغيره واستحسن محمد فيما لا يرجع في يومه
وعليه الفتوى كما في خزانة ... [illegible] في القضاء

وسلّمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم و
والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص **فصل آخر**
ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
غيره على القضاء الا ان يفوّض اليه ذلك واذا رُفع الى القاضي حُكم حاكمٍ
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه
وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاضٍ آخر
يرى غير ذلك امضاه وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن
كذلك عند ابي حنيفة ولا يقضي القاضي على غائبٍ الا ان يحضر من يقوم مقامه ويُقرض
القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق وان اقرض الوصي ضمن **باب التحكيم**
واذا حكّم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكِّمَين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رُفع
حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص وان حكّماه في دم خطاءٍ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه
ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل **مسائل شتى من كتاب القضاء** واذا كان العلو لرجل والسفل لآخر فليس
لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوّةً عند ابي حنيفة وقالا يصنع
ما لا يضر بالعلو واذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب منها زائغة اخرى مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى وان

وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا ومن ادعى في دار دعوى وانكرها
الذي في يده ثم صالحه منها فهو جائز ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت
فجحده الهبة ثم قال المدعي اشتريتها واقام البينة على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فان اجمع البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها ومن اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صُدّق ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال
ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء ومن ادعى
على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الف واقام هو البينة
على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم يقبل
بينته ومن ادعى على آخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط واقام المشتري
البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه بريء اليه من
كل عيب لم تقبل بينة البائع ذكر حق كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر او كتب
في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل ذلك كله وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في كتاب الاقرار
فصل في القضاء بالمواريث واذا مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ومن مات وله
في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له
غيره فانه يدفع اليه المال وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيري قضي بالمال للاول واذا قسم الميراث بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا

[illegible]

من وارث ومن شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وإذا كانت الدار في يد رجل
وأقام آخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه فلان الغائب
قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه
بكفيل وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن كان الذي في يده جاحداً أخذ منه وجعل في
يد أمين وإن لم يجحد ترك في يده ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه
الزكاة وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن أوصي إليه ولم يعلم حتى باع شيئاً
من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم ومن أعلمه من الناس
بالوكالة يجوز تصرفه ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل
عدل وكذلك إذا أخبر المولى بجناية عبده فيعتق وإذا باع القاضي أو أمينه عبداً
للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق العبد أو مات قبل القبض وضاع
المال رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء فصل وإذا قال القاضي
قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل
وإذا عزل القاضي فقال لرجل أخذت منك ألفاً ودفعتها إلى فلان قضيت
بها عليك وقال الرجل أخذتها مني ظلماً فالقول قول القاضي وكذلك إذا قال
قضيت بقطع يدك في حق إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه الألف
مقراً أنه فعل ذلك وهو قاض

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها
الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال
في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة الرجال دون النساء وما سوى
ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً
أو غير مال مثل النكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصية ويقبل
في الولادة والبكارة والعيوب في النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر
الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته وقال
أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم
إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم
وقالا لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق قال وفي قول من رأى
أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم إنه عدل وإذا كان رسول القاضي
الذي يسأل عن الشهود واحداً جاز والاثنان أفضل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا يجوز إلا اثنان فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما
ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع الشاهد
ذلك أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع
ولا يقول أشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده وكذلك
لو سمع يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد على شهادته ولا يحل

وإنما يسأل [illegible] في زماننا لأن القضاء مبني على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم والإمام [illegible]
قيل هذا اختلاف [illegible] فإن أبا حنيفة كان في القرن الثالث [illegible] وهما كانا في القرن الرابع [illegible]
من القرون [illegible] فأفتى [illegible] وأحد [illegible] في زماننا [illegible]
[illegible] وفشا الكذب [illegible]
في زماننا فإن [illegible] تزكية [illegible]
[illegible] أهل [illegible] إنه [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] المزكين
[illegible]

لو وكل رجلا بخصومة فخاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل فان كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته بعدما وكله بالخصومة وان لم يخاصم ينابيع

للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا او المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة وشهادة العمال جائزة واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي ذلك جاز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل او انكره لم تجز شهادتهما ولا يسمع القاضي الشهادة على

جرح ولا يحكم بذلك وان اقام رجل البينة ان المدعي استاجر الشهود لم يقبل بينته ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف وان قال المدعي لم يكن لي الا الالف فشهادة الذي شهد بالف وخمسمائة قبلت شهادة البعض ثم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتان فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل واذا شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع فان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقطع في الوجهين جميعا ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة والخلع فاما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة

فصل في الشهادة على الارث

ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها

الذي هو في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له وان شهدوا
انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي نشهد
انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك دفعت الى
المدعي وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه **باب الشهادة
على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل
اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ومن قال
لرجل اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد
على شهادتي ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس
القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز و
نظر القاضي في حالهم واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وان شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال
للمدعي هات شاهدين يشهدان انها فلانة وكذلك كتاب القاضي الى القاضي ولو
قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها الى فخذها **فصل** قال

وان شهد في حكم الحاكم بشهادة ثم رجع عنها عند الحاكم وقال ما شهدت به عندك كان بالحلال وزورا فان القاضي لا ينقض
الحكم ولا يلزمه ما اتلف بشهادته ثم ... والاشهاد ان يبعث به القاضي الى سوقه ان كان سوقيا
والى محلته ان لم يكن له سوق ويقول ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروه الناس منه ولا يضرب في قول ابي حـ وقالا يضرب ويطاف به ويحبس الى ان يحدث
توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي انه لا يطاف به في قولهم ينابيع في كتاب الشهادة

قال ابو حـ شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه
وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا عندهم وقالا يعزران
باب الرجوع عن الشهادات اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم
فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فر
جعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا جميعا ضمنتا نصف الحق وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه
عند ابي حـ وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على
امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا
على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم ر
جعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته
قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا فان
شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بالقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان
رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم

وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد
شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها واستيفائها الا في
الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال
ابو يوسف لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضا وقال ابو
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا
محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
ويتعلق بموكلهما والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء ومن وكل

رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت وفي الجامع الصغير ومن
قال لآخر اشتر لي ثوبا او حمارا او دابة فاشتراه فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار
ووصف جنس الدار والثوب جاز ومن دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها
طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وان اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع
على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد
واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان
وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او يشتريه بمال الموكل ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه
الالف فالقول قول المأمور ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم
انكر ان يكون فلان امره فلان ان يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له

الا ان يلقى المشتري فيكون شيئا ويكون العهدة عليه ومن امر رجلا ان يشتري له
عبدين باعيانهما ولم يسم لهما ثمنا فاشترى له احدهما جاز وان امره ان يشتريهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشتراه باكثر من
خمسمائة لم يلزم الامر الا ان يشتري الثاني ببقية الالف قبل ان يختصما وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه
وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الثاني جاز ومن له على اخر الف فامره ان يشتري
بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه
فمات في يده من قبل ان يقبضه الامر مات من مال المشتري وان قبضه الامر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد هو لازم للامر اذا قبضه المامور ومن دفع الى اخر
الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال
المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور وان لم يكن دفع اليه الالف
فالقول قول الامر وان لم يبين ثمن الجارية فللمامور وهو مشتر لنفسه وان
امره بان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور فصل
في التوكيل بشراء نفس العبد واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف
درهم ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر
والولاء للمولى وان لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثله ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي
لفلان بكذا ففعل فهو للامر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر فصل في

[illegible]

البيع والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له
عند ابي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير وبالعروض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما وان وكله بشراء عبد
فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل ومن امر رجلا
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث
مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الامر وكذلك ان رده عليه
بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان ذلك باقرار لزم المامور
ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني
ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الامر فان اختلف في ذلك المضارب
ورب المال فالقول قول المضارب في المضاربة ومن امر رجلا ببيع عبده
فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه
فلا ضمان عليه فصل واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به
دون صاحبه الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده
بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل
فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن

جل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور فباعها وقبض بعض الثمن
وعاد فالكراء لا يجب على المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على
الوكيل بالمال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الثمن
[illegible] من البيع

موكله فعقد وكيله بحضرته جاز فان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز وكذا اذا باع غير الوكيل فبلغه فاجاز الوكيل الاول جاز واذا زوج
المكاتب او العبد او الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع او اشترى لها
لم يجز لانقطاع الولاية وقال ابو يوسف ومحمد المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض فان كانا وكيلين
بالخصومة لا يقبضان الا معا والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند
ابي ح وقالا لا يكون خصما والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع
حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل
باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي عند ابي ح ومحمد استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال
ابو يوسف يجوز اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القضاء ومن كفل بمال عن رجل
فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى
انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على
الوكيل ان كان باقيا في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون
ضمنه عند الدفع وان كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على ادعائه
فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل ومن قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليمها اليه وان وكل وكيلا بقبض

الوفاء على الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال اليه ويتبع رب المال
فيستحلفه وان وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى
يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او المأذون له ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وان
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء
ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها واذا ادعى عقارا حدده
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه
به واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها
وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها

باب اليمين

واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي ح ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة
صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول

[illegible] ولو ادعى [illegible] الف درهم واقام البينة فعلى المدعى عليه
في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال [illegible] واقام
البينة [illegible] لانه هذا تطريق [illegible] فان المدعي
تقضى باثباتها [illegible]

المدعي اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قبل [illegible] دعوى الاقرار في [illegible]
لان الديون تؤدى بامثالها [illegible] في حاصل [illegible]
اداء الدين [illegible] دعوى [illegible]

والزمه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه فان كرر العرض ثلث مرات قضي عليه بالنكول
وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان
وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان وصورة الاستيلاد
ان تقول الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف
الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام
فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

واليمين بالله تعالى دون
غيره وتؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه
ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا
يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله

القاضي اخذ كفيلا [illegible] اذا برهن المدعي [illegible] ثم زكى شهوده [illegible]
واحد [illegible] بحضوره واخذ كفيلا [illegible]
[illegible] كفيل بالمال [illegible] كفيل بنفسه اذا كان المدعي [illegible]
[illegible] ولم يثبت المدعي [illegible] القضاء
[illegible] كتاب الكفالة

ولو ادعى [illegible] الدراهم والدنانير والمنازل والضياع [illegible]
ان يحلفه على كل شيء ولكن يجمع الدعاوي كلها ويحلفه يمينا واحدة [illegible]

ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله
ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها ومن ورث
عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له او اشتراه فاليمين على البتات
ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة دراهم جاز وليس له
ان يستحلفه على تلك اليمين ابدا

باب التحالف

اذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام
كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين
المشتري فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه
دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان
هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة
الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء
البائع ان ياخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي والقول قول

المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان بعينهما ويرد الحي وقيمة الهالك
ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان و
يعود البيع الاول ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلف الزوجان في
المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت
المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما اعترفت به
المراة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر
وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان
القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح
لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج في الطلاق والموت وقال محمد ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته في الطلاق والموت سواء وان كان

احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة وللحي في الموت عند ابي حنيفة وقالا العبد
الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر

فصل فيمن لا يكون خصما

واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال
ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

باب ما يدعيه الرجلان

واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما
البينة قضي بها بينهما فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما بينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما واذا ادعى
اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي
بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل
واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى وان ادعى احدهما شراء وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما بينة فالرهن
اولى فان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم
اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام

كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى
وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى
وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب في
الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء
منه كان صاحب اليد اولى فان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كان بينهما
وان كان العبد في يد رجل واقام الرجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر
بوديعة فهو بينهما **فصل في التنازع بالايدي** واذا تنازعا في دابة
احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا
في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما
لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا كان ثوب في يد رجل
وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر

يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد
للذي هو في يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده واذا كان
حائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فهو لصاحب
الجذوع والاتصال والهرادي ليس بشيء واذا كانت دار منها في يد رجل عشرة
ابيات وفي يد الآخر بيت فالساحة بينهما نصفان واذا ادعى الرجلان ارضا
كل واحد منهما يدعي انها في يده لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة
انها في ايديهما واذا اقام احدهما البينة جعلت في يده وان اقاما البينة جعلت
في ايديهما وان كان احدهما قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده

باب دعوى النسب واذا باع جارية فولدت فادعاه البائع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده
فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه
الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع فيه الا ان صدقه المشتري
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه
البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة
الام وفي الجامع الصغير واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في
يد المشتري فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه ويرد عليه بحصته
من الثمن ولو كان المشتري قد اعتق الولد فدعواه باطل ومن باع عبدا

ولد عنده وباع المشتري عن آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع

ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وفي الجامع الصغير اذا كان في

يد غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى

البائع الذي في يده انه ابنه وهما ابناه ويبطل عتق المشتري واذا كان الصبي

في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه

ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا جحد العبد

فهو ابن المولى واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني

وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها

لم تجز دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة وان كان لها زوج فزعمت انه

ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في

ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ومن

اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة

وان جاء وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فليس على الاب قيمته وان جاء

وقد قتل الولد واخذ ديته غرم الاب قيمة الولد

كتاب الاقرار

واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له

بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه

ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وان قال له علي مال فالمرجع اليه في بيانه ويقبل

قوله في القليل والكثير ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم ولو قال

اموال عظام فالتقدير بثلثة نصب من جنس ما سماه وان قال دراهم كثيرة لم يصدق

في اقل من عشرة وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال

كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق

في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي

او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهذا اقرار بامانة في يده

واذا قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها

او قضيتكها فهذا اقرار بالدين ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في

الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل

وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب

لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه

التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة ومن اقر لغيره

بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل

ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه

جميعا وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب

لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد احد عشر ثوبا ولو قال لفلان علي

خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة ولو قال اردت خمسة

مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى

عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية و

قالا يلزمه العشرة كلها فان قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط

فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء

فصل

ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم

فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند
ابي يوسف وقال محمد يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه ومن
اقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال **باب الاستثناء وما في معناه** ومن اقر
واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان
استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء ولو قال له علي مائة درهم الا دينارا او
الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز ومن اقر بحق وقال ان
شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال وان قال له علي
الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا ان وصل
صدق فان فصل لم يصدق وكذلك لو قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع او بدل قرض [illegible]
الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول
ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وان قال غصبت منه
الف درهم او قال اودعني ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله الفا ثم قال
الا انه ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق ولو اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب
معيب فالقول قوله ومن قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها لم يضمن فان قال هذه

هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه
ياخذها وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت
ثوبي هذا فلبسه ورده فالقول قوله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول
قول الذي اخذ منه الدابة والثوب **باب اقرار المريض** اذا اقر الرجل
في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء
يصرف الى ما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة وان اقر المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه فيه بقية
الورثة وان اقر لاجنبي جاز اقراره وان احاط بماله ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم
قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل
من الدين ومن ميراثها منه **فصل** ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشاركه
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم
لا يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم
يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم

فاقر احدهما

فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر خمسون كتاب
الصلح الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات
والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإن صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة
وإذا وقع الصلح على دار وجبت فيها الشفعة وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصته من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض فإن استحق بعض المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة في ذلك ورد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا
في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض
لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي فصل والصلح جائز عن دعوى الأموال
والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى رجل على
امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها
لم يجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق
المدعي في معنى العتق على مال وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له
أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ومن غصب
ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند

أبي ح وقال أبو يو ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه
وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على
أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل فإن صالحه على عروض جاز باب
التبرع بالصلح والتوكيل ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل وإن صالح عنه رجل بغير أمره
فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك
إن قال صالحتك على ألفي هذه أو عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمهما وكذلك
لو قال صالحتك على ألف درهم وسلمها تم الصلح ولو قال صالحتك على ألف
فالعقد موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه
بطل باب الصلح في الدين وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه
وأسقط باقيه كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على آخر
ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض
حقه ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق ولو صالحه على
دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة
لم يجز وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن كان له
على آخر ألف درهم فقال له أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من
الفضل ففعل فهو بريء فإن لم يدفع إليه خمسمائة غدا عاد عليه الألف
عند أبي ح وهو قول مح وقال أبو يوسف لا يعود عليه ومن قال لآخر لا أقر لك

بالدين حتى يؤخره عنه او يحط عنه بعضه جاز عليه **فصل في الدين المشترك**
واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفى بعض نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين
فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز
الصلح **فصل في التخارج** واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
اياه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة واذا كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
وان شرطوا على ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز
كتاب المضاربة المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
ولا يصح الا بالمال الذي يصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق احدهما دراهم مسماة فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله والمضاربة
فاسدة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا

واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له
اعمل برايك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها
لم يجز له ان يتجاوزها فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكذلك ان
وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري
من يعتق على رب المال لقرابة او غيرها ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وان
كان في المال ربح لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة
وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه فان كان مع المضارب
الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي
الفا فادعاه المضارب ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر
فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق
فاذا قبض رب المال الالف فله ان يضمن المدعي نصف قيمة الام **باب المضارب
يضارب** واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب
المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا
ربح ضمن الاول لرب المال وان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له
ان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب
المال قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف و
للمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس وان كان قال له على ان ما رزقك الله

فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال
نصفان وان كان قال له اعمل برأيك فما رزقك الله تعالى من شيء فهو بيني وبينك نصفان
وقد دفع الى غيره مضاربة بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال
نصفان وان كان قال له على ان ما رزقك الله فلي نصفه او كان قال له فما كان من فضل
فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف
وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول **فصل** وان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب
الاول للثاني في ماله سدس الربح واذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح
ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز
فصل في العزل والقسمة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت لم يجز له
ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له
وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس
المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح
والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال

المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص فلا ضمان على المضارب وان
كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
فصل فيما يفعله المضارب ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى
رب المال وباع فهو على المضاربة واذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته
في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في المال واما خروجه دون
السفر فسبيله ذلك واما الدواء ففي ماله واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من
رأس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان ونحوه
ولا يحسب ما انفق على نفسه فان كان معه الف فاشترى بها ثيابا فقصرها او حملها
بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغها احمر فهو شريك بما
زاد الصبغ ولا يضمن **فصل** فان كان معه الف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه
بالفين فاشترى بالالفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعتا يغرم رب المال الفا
وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة
ويكون رأس المال الفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين وان كان
معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة
بخمسمائة فان كان معه الف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد
رجل خطأ فثلاثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب ويكون
العبد بينهما ارباعا يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما فان كان
معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك الثمن

وراس المال صحيح ما دفع **فصل في الاختلاف** فاذا كان مع المضارب الفان فقال رب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها واذا انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة واذا نهاه المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمنها واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما

منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له منه بد ضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وهذا عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع به على الآخر وان ضمن الآخر رجع به على الاول ومن كان في يده الف فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره فان آجره فعطب ضمن وله ان يعير اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المؤاجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب

دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن فان رد المغصوب او الوديعة الى دار المالك ولم
يسلمها اليه ضمن ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره او مع عبد رب
الدابة او اجيره فهلكت لم يضمن وان ردها مع اجنبي ضمن ومن اعار ارضا بيضاء
للزراعة يكتب انك اطعمتني عند ابي حنيفة وقالا يكتب انك اعرتني

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له
الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهو
عارية ولو قال هبة تسكنها فهو هبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب
له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها
الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جاز وكذلك
ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه
جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين لم يصح

لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح وفي الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة
دراهم او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز
وقالا يجوز للغنيين ايضا

باب الرجوع في الهبة

واذا وهب هبة لاجنبي فله
الرجوع فيها الا ان يعوض عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فان وهب له ارضا بيضاء فانبت في ناحية
منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع
في شيء منها ولو باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم يبع شيئا
منها له ان يرجع في نصفها وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها
وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه
اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع واذا استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع وان
وهب دارا فعوض من نصفها رجع في النصف الذي لم يعوض ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين فان تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية وتجب فيه الشفعة

فصل

ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل
الاستثناء فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يتخذها
ام ولد او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه

قوله او تزيد زيادة متصلة احترازا عن الزيادة المنفصلة فانها لا تمنع الرجوع فان الولد ... مثل ان وهب رجل جارية فولدت عنده فان للواهب ان يرجع في الجارية دون الولد وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك ينابيع

قوله واذا استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع [illegible] ... رجع في الهبة ... كما ينتقل [illegible] ... اختلف مشايخنا ... ولو حكم الحاكم بالرجوع في الهبة فهلكت في يد الموهوب له ... الى الواهب هلكت امانة ... ينابيع

شيا منها فالهبة جايزة والشرط باطل ومن كان له على اخر الف درهم فقال
اذا جاء غد فهي لك او انت منها برئ او قال اذا اديت الي النصف فلك
نصفه او انت برئ من النصف الباقي فهو باطل والعمري جايزة للمعمر له
حال حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي ح ومحمد **فصل في الصدقة**
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع
في الصدقة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
من ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسكت **كتاب الاجارة** الاجارة عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور
للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت
وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع
معلوم **باب الاجر متى يستحق** الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان
ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه واذا قبض
المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده
سقطت الاجرة ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
يبين وقت الاستحقاق بالعقد وكذلك اجارة الاراضي ومن استاجر بعيرا الى مكة

كة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب
باجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له
في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه ومن استاجر طباخا
ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا
استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي ح وقالا لا يستحقها حتى يشرجها وكل
صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين حتى يستوفي
الاجرة واذا حبسه فضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وكل صانع ليس لعمله
اثر في العين كالحمال والملاح فليس له ان يحبس العين للاجرة واذا شرط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله
فصل ومن استاجر رجلا ليذهب بعياله الى البصرة ويجي بعياله فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه وان استاجره ليذهب
بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا
اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا **باب ما يجوز
من الاجارة وما يكون خلافا فيها** ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شي الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا
ولا طحانا ويجوز استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان
لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها

ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او ليغرس فيها نخلاً او شجراً فاذا انقضت
مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً ويتملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا وفي الجامع الصغير واذا انقضت مدة
الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع ويجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا
للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها
غيره او البسه غيره فعطب كان ضامناً وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن
غيره وان سمى نوعاً وقدراً يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطناً سماه فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديداً وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلاً فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت
ضمن عند ابي حـ وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها
الى الحيرة ثم هلكت فهو ضامن وكذلك العارية ومن اكترى حماراً بسرج
فنزع السرج واسرجه بسرج آخر يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه وان
كان لا يسرج بمثله ضمن عند ابي حـ وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمر

الحمر يضمن او كفه باكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حـ وقالا يضمن بحسابه وان
استاجر حمالاً ليحمل له متاعاً في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس
فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله
الناس في البر ضمن وان بلغ فله الاجر ومن استاجر ارضاً ليزرعها حنطة فزرعها
رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له ومن دفع الى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً
بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه
اجر مثله ولا يجاوز به درهماً

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يجاوز به المسمى ومن استاجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ولم يكن للآجر ان يخرجه الى
ان ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر سكن في اوله ساعة ومن استاجر
داراً سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حـ
الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها استحساناً عند ابي حـ وقالا لا يجوز وفي
الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها
وذرعها فهو جائز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان

(هامش:) ... الى الخياط ... ليخيطه ... فقطعه فخاطه ... قميصاً فخاطه ... الاجر ... لا اجر له ... فانه ... في كتاب الاجارات

(هامش:) ... عسب التيس ... النبي ... نهى عن ... الاجر عليه ... ايضاح

لم ان يفسخوا الاجارة اذا اخافوا ان يعطي الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام

الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ومن دفع الى حائك

غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله وكذلك ان استاجر حمارا ليحمل له طعاما

ببعض منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا ومن استاجر رجلا

ليخبز له هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة وقالا

في الاجارات انه جائز ومن استاجر ارضا على ان يكريها ويزرعها او يسقيها

ويزرعها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها

فهي فاسدة وان استاجرها ليزرعها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وكذلك

اجارة السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس بالملبوس واذا كان الطعام

بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل

الطعام كله فالاجارة فاسدة ولا اجر له ومن استاجر ارضا ولم يذكر انه

يزرعها او اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى الاجل

فله ما سمى ومن استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فالاجارة

فاسدة فان حمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه فان

بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان وان اختصما قبل ان يحمل عليه انتقضت

الاجارة باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير

خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع

امانة في يده ان هلكت لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يضمنه الا من

شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر وما تلف بعمله كتخريق الثوب

فالحاصل ان الاجير الخاص يستحق الاجرة بالوقت دون العمل او بما هو في معنى الوقت كما لو استاجر الى مكة ويستحق الاجر بتسليم النفس في المدة وليس له ان يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما هلك في يده وما هلك من عمله ايضا ما لم يتعمد الفساد والمشترك بخلافه كذا في المحيط

اعلم انهم اتفقوا على ان الاجير اذا مرض او تعطل للعوارض بغير ارادة المستاجر ولا يسقط شيء من الاجر وانفقوا على منع الشغل بغير اذنه واختلفوا في النوافل الرواتب والفتوى على انها كالفرائض لانها تبع لها كمله كذا في الواقعات

الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل و

غرق السفينة من مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في

السفينة او سقط من الدابة ومن استاجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات

فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء صاحب الدن ضمنه قيمته في المكان

الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في موضع الذي انكسر فيه واعطاه

اجره بحسابه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع

المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ

دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فلا ضمان عليه والاجير

الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر

شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف

من عمله باب الاجارة على احد الشرطين واذا قال صاحب الثوب للخياط ان خطت

هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي عمل

من هذين العملين عمل استحق الاجرة به ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم

وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا

فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص

من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جائزان

ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا

فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقالا الاجارة

فاسدة وكذلك اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه عطارا فبدرهم وان

اذا هلك المغصوب بالسراية لانه نشا من ضعف المزاج ودق الحجر بخلاف دق الثوب لانه قوته ورقته يعرف بالحس شرح مجمع

سمى فيه حتى اذا فسدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ومن استأجر دابة الى
الحيرة بدرهم فجاوز بها الى القادسية فبدرهم ونصف جائز وان استأجرها
الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها كر
حنطة فبدرهم فهو جائز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز باب اجارة
العبد ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فاعطاه الاجر فليس للمستأجر ان ياخذ
منه الاجر ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر
فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما
بعينه اخذه ويجوز قبض العبد الاجرة في قولهم جميعا ومن استأجر عبدا
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة
ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر
وهو آبق او مريض وقال المستأجر ابق او مرض حين اخذته وقال المولى
لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وان جاء به
وهو صحيح فالقول قول المولى باب الاختلاف واذا اختلف الخياط و
رب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول قول صاحب الثوب فان حلف
فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان

كان الرجل حريفا له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله باب فسخ الاجارة ومن استأجر دارا فوجد بها
عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد
عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط
الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا
يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
وفي الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة تنتقض فيه ومن
استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
فليس ذلك بعذر ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر واذا استأجر الخياط
غلاما يخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة
وان يعمل في الصرف فليس بعذر ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصر
ثم سافر فهو عذر مسائل متفرقة ومن استأجر ارضا او استعارها فاحرق
حصائدها فاحترق شيء من ارض اخرى فلا ضمان عليه واذا اقعد الخياط
او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز ومن
استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ومن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من
الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل كتاب المكاتب

استأجر رحى ماء فانقطع الماء كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة
حط الاجر وان قل الماء وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف
ما كانت تطحن كان للمستأجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان
ذلك رضا منه وليس له ان يرد بعد ذلك
الرحى اذا انقطع الماء حتى مضت السنة سقط عنه الاجر وان قل الماء
وتدور الرحى وتطحن على النصف كان للمستأجر ان يرد فان لم يرد
حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد العيب

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً
ويجوز أن يشترط المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابة العبد الصغير إذا
كان يعقل البيع والشراء ومن قال لعبده جعلت عليك ألفاً تؤديها إلي نجوماً
أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق
فإن هذه مكاتبة جائزة وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى
ولم يخرج من ملكه وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على
ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالاً لها غرمه **فصل في الكتابة الفاسدة**
وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة فاسدة فإن
أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وكذلك
إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز وإن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه
عبداً بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تقسم المائة
الدينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويبطل منها حصة العبد ويكون
مكاتباً بما بقي وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإذا
كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر فإذا قبضها
عتق **باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز** ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر
فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحساناً ولا يتزوج إلا
بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض
فإن وهب على عوض لم يصح فإن زوج أمته جاز وكذلك إن كاتب عبده فإن أدى
الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول

الأول فولاؤه له وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز و
كذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب فأما المأذون له فلا يجوز
له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته **فصل**
وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته وإن اشترى ذا رحم محرم
لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وقالا يدخل وإذا اشترى أم ولده
دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وإن ولد له ولد من أمة له دخل في
كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبهما
فولدت منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها وإن تزوج المكاتب
بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها
عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج وهذا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أولاده أحرار بالقيمة يؤديها إذا عتق وإن
وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها وجب عليه
العقر يؤخذ به في الكتابة وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق
وكذلك المأذون بمنزلة المكاتب في هذين الوجهين جميعاً وإذا اشترى
المكاتب جارية شراءً فاسداً ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة وكذلك
العبد المأذون **فصل** وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن شاءت
مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له وإذا
كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى عتقت وسقط عنها بدل الكتابة
وإن كاتب مدبرته جاز وإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن

تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت
في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة وقالا تسعى في الاقل منهما
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة فان كاتبه
على الف درهم الى سنة ثم صالحه على خمسمائة درهم معجلة فهو جائز واذا كاتب
المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم
يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد
رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف درهم الى سنة وقيمته الفان
ولم يجز الورثة ادى ثلثي القيمة او يرد رقيقا في قولهم جميعا

باب من كاتب عن العبد

واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق
وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر
لمولاه غائب فان ادى الغائب او الشاهد عتقا وايهما ادى لا يرجع احدهما
على صاحبه وليس للمولى ان ياخذ الغائب بشيء وان قبل العبد الغائب او لم
يقبل فليس ذلك عليه شيء والكتابة لازمة للشاهد واذا كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وايهم ادى لا يرجع على صاحبه واذا
كاتب عبدين كتابة واحدة على الف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا في
الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة
وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى

باب كتابة العبد المشترك

واذا كان عبد مشترك بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز
فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما واذا
كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه
ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وهذا عند ابي حنيفة وقالا
هي ام ولد للاول ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد منه ولا يكون ابنه
بالقيمة ولا يغرم لها العقر ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف نصف
قيمتها وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول
وهذا في قولهم جميعا وان كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم
عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة وقالا
لا يرجع عليها واذا كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر
وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى
العبد وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن
المعتق ويستسعى العبد او يعتق وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا دبره احدهما

فسخ الآخر باطل ويغرم نصف قيمته موسرًا كان أو معسرًا وإن أعتقه أحدهما
فتدبير الآخر باطل ويغرم نصف قيمته إن كان موسرًا ويسعى العبد في ذلك إن
كان معسرًا **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** وإذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم لم يعجل
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة فإن لم يكن له وجه وطلب المولى
تعجيزه عجزه القاضي وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجزه فرده مولاه برضاه فهو جائز وإذا
عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وما كان في يده من الأكساب لمولاه فإن
مات المكاتب وله مال لا تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر
جزء من أجزاء حياته وإن مات ولم يترك وفاء وترك ولدًا مولودًا في
الكتابة يسعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته
وعتق الولد وإن ترك ولدًا اشتراه في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة
حالّة أو ترد رقيقًا فإن اشترى المكاتب ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه
ابنه وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وإن مات المكاتب
وله ولد من حرة وترك دينًا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة
الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب
في ولائه فقضي به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات
إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية
ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وإن

قضي به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد
وقد رجع أبو يوسف إليه وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أدِّ
المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه فإن
أعتقوه جميعًا عتق وسقط عنه مال الكتابة **كتاب الولاء** وإذا
أعتق المولى مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق مملوكها فإن شرط
أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى وإن عتق بعد موت المولى وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات
أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له و
إذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من
العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدًا
فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لمولى الأم فإن
أعتق العبد جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى مولى الأب
وفي الجامع الصغير وإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادًا فجنى الأولاد
فعقلهم على موالي الأم ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا ومن تزوج
من العجم بمعتقة العرب فولدت له أولادًا فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة
قال رض وهو قول محمد أيضًا وفي الجامع الصغير نبطي كافر تزوج بمعتقة
كافرة ثم أسلم النبطي ووالى رجلًا ثم ولدت أولادًا قال أبو حنيفة ومحمد
مواليهم موالي أمهم وقال أبو يوسف مواليهم موالي أبيهم والولاء العتاقة
تعصيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة فإن كان للمعتق عصبة من النسب

[margin note] قال النبي عليه السلام [illegible] الولاء [illegible] من الزيلعي [illegible]

فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك
المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر
فصل في ولاء الموالاة واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وان
كانت عمة او خالة او غيرهما من ذوي الارحام وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدا كتاب الاكراه الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر
على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على
شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل
او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه
مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره ان شاء فصل
وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف على ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر
على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم فان اكره على الكفر
بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها

اكراها حتى اكره بامر يخاف به على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره
على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على المكره ان كان القتل
عمدا قال رضه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وان اكره على طلاق امراته او عتق عبده
ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة
ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه
السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه
كتاب الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق
نفسه غير نافذ في حق مولاه وان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه باب الحجر للفساد
قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان

مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله
فان باع لا ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ
عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان
سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه
فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى
ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله و
الفسق الاصلي والطاري سوا **فصل في حد البلوغ** وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى
يتم لها سبعة عشر سنة وقالوا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين **باب الحجر بسبب الدين** قال ابو حنيفة
لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماوه حبسه والحجر

صورة ذلك رجل بالغ وقام [illegible] الصلاة كان النفي [illegible] ولو صدقته [illegible] اذا كان عقلا [illegible] البلوغ [illegible]

صورة البلوغ في [illegible] الصلاة كان [illegible] اقراره [illegible] وقد بلغ [illegible] حتى [illegible] البلوغ [illegible] الحكم [illegible]

قوله ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرما فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه ولم يؤد ثمنه حتى افلس [illegible]
[illegible] الغرما [illegible] بالحصص [illegible]
[illegible] الغرما [illegible] صاحب المتاع اولى بثمنه من سائر الغرماء [illegible]
[illegible] فيكون كالمرتهن في ثمن المرهون باب ... في كتاب الحجر

عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا
حتى يبيعه في دينه فان كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره
وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي في دينه
وقالوا اذا طلب غرما المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع
والشرا والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرما وباع ماله ان امتنع المفلس
من بيعه وقسمه بين غرمايه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك
بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار
وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماوه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه
الحاكم شهرين او ثلثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك
اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه يقتسم
بينهم بالحصص وقالوا اذا فلسه الحاكم حال بين الغرما وبينه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع
اسوة للغرما فيه **كتاب المأذون** واذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن
فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شي

بيعه فلي بإذن وإذا أقر المأذون بالديون والغصوب جاز وليس له أن يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه ولا أن
يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء
إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل شيء من ديونه طولب
به بعد الحرية وإن حجر عليه لم يصر محجورا حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات
المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا أو لحق بأنه صار المأذون محجورا عليه
وإذا أبق العبد صار محجورا عليه وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها ويضمن المولى قيمتها إن ادركتها ديون وإن استدانت المأذونة
أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذونة على حالها والمولى ضامن لقيمتها
وإذا حجر على المأذون فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز
وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه
عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وإن لم يكن
الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا وإن باع من المولى شيئا بمثل القيمة
جاز وإن باع بنقصان لم يجز وإن باع المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع
فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن
جاز وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق فإن باعه المولى وعليه
دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته

قيمته وإن شاءوا ضمنوا المشتري قيمته ثم يرد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع
بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين
فللغرماء أن يردوا البيع فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم ومن قدم مصرا
فقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا أنه لا يباع حتى
يحضر مولاه فإن حضر فقال هو مأذون بيع في الدين وإن قال هو محجور فالقول
قوله فصل وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء كتاب الغصب ومن
غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه ضمان مثله فإن لم
يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وإذا كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة والواجب الرد في المكان الذي غصبه
فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى
عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه
وهو قول أبي يوسف الأول وما نقص منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا
وإن غصب أرضا فزرعها أو بنى فيها وأقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الخلاف
في الغصب إذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل والنقص وهذا عندهما أما عند أبي يوسف لا يتصدق وإذا هلك المغصوب

المغصوب المثلي إذا انقطع فالمغصوب قيمته يوم غصبه اتفاقا المغصوب المثلي إذا انقطع
قال أبو حنيفة قيمته يوم خصومته وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد
يوم الانقطاع اسماء العلماء محمد في الكل واجرة ؟ محل

إذا ادعى رجل على آخر أنه غصب عبدا أو ادعى أنه غصب جارية وعجز أو أقام
البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها فيردها على صاحبها وإن
لم يبين قيمتها يحكم القاضي فإن ثبت الغاصب بذلك ماتت الجارية أو بعتها
ولا أقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا وجعلناها في ذلك الزمان مغصوبة
إلى الغصب فإن لم تجده عليها قضى عليه بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب
ما سيأتي في كتاب المختصر وغيره
النقص

في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه وان نقص في يده ضمن النقصان ومن
غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة قال
رض وهذا عندهما ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين
ثم اشترى بالفين جارية فباعها بثلاثة آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما
واذا اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق
بشيء في قولهم جميعا **باب ما يتغير بعمل الغاصب** واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن
غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او آنية
لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب
وعليه مثلها ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق
خرقا كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرمه ما زاد الصبغ

لان رجلا غصب عبدا كان نفقته عليه الى ان رده على المولى فان طلب من القاضي ان يأمر بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن فاصحابه [illegible] المولى

غصب ارضا [illegible] اذا تأخر [illegible] فان لم يضمن [illegible] يوم [illegible] ثم يغرم نقلها [illegible] بزازية

هذا عندهما وقالا [illegible] كالنجم [illegible] الاختلاف [illegible] ثوبا [illegible] وان ثوبا ينقصه [illegible] نقصانه [illegible]

الصبغ والسمن فيهما **فصل** ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها
ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر
من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب وان كان
ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز
بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وولد المغصوبة ونماؤها و
ثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت
وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان **فصل في غصب ما لا يتقوم** واذا
اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان اتلفهما المسلم لمسلم لم يضمن
فان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ
الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما
ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد
الدباغ فيه ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اهراق

ولو كان البائع غاصبا له العبد [illegible] سواء اخبره [illegible]
اذا كان بنفسه على اخذ الثمن منه ولا يمكنه دفعه [illegible] من البزازية

له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة
ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها **كتاب الشفعة**
الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة
فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار ولا يكون الرجل
بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار والشريك في الخشبة
تكون على حائط الدار جار واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك عند ابي حنيفة والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم **باب
طلب الشفعة والخصومة فيها** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا تسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته
وقال ابو يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة واذا تقدم الشفيع
الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري
بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة
سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان

ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع لانه الاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه الى الوكيل ... الا ان يسلم الى الموكل لانه اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل خرج عن كونه خصما لانه لا يد له
ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك الشفعة يأمر ابو يوسف بتأخير القضاء حتى يحضر الموكل فيحلف على انه لم يسلم لانه لو قضى بها في حال
غيبة الشفيع ونكل عن اليمين لزم نقض القضاء فيجب تأخيره صيانة له عن النقض وامر اي محمد بقضاء الشفعة للحال لان دعوى ... عند القاضي وجب عليه الحكم بما ظهر عنده ولا
يؤخره لامر موهوم فاذا حضر الشفيع ... ان يحلف فان حضر ونكل ترد الدار على المشتري
شرح مجمع

فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس
القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية
الاصل وقال محمد لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن واذا احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري ويفسخ القاضي البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع و
يجعل العهدة عليه ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل
واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا
فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراءة منه **فصل في الاختلاف** واذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى
المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري فان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع **فصل فيما يأخذ به المشفوع**
واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط عنه
جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة
الشفيع ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد
منهما بقيمة الآخر واذا ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن

القاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع الزمه الثمن الذي اشترى به المشتري
وصح به الشفيع لا يجوز ... بحضرة صح المال

... اخذها ... ابو يوسف ... الشفيع ... بعد ... الاجل
... ذكر ... الزيادة

حالٍّ وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا اشترى ذمي داراً بخمر
أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلماً أخذها
بقيمة الخمر والخنزير **فصل** وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وإن شاء كلف المشتري قلعه
ولو أخذها الشفيع فبنى فيها أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان
بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض
المشتري البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع
وليس للشفيع أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضاً وعلى نخلها ثمر أخذها
الشفيع بثمرها وكذلك إن ابتاعها وليس في النخل ثمرة فأثمر في يد المشتري ثم أخذها
الشفيع بحيزها فإن جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل
الأول وأما الفصل الثاني يأخذها بما سوى الثمرة بجميع الثمن اهـ **باب ما تجب فيه الشفعة
وما لا تجب فيه** الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر و
لا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء وإذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها
أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها داراً أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها
عبداً أو يصالح عنها بإنكار فإن صالح عنها بإقرار أو سكوت وجبت الشفعة ولا شفعة
في الهبة إلا أن يكون بعوض مشروط وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة

ولا تجب الشفعة في غير العقار لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في ربع
أو حائط فخص لو باع النخل وحده أو البناء وحده فلا شفعة لأنهما
لا قرار لهما دون العرصة فكان في معنى المنقول بخلاف العلو حيث
يجب الشفعة في السفل بجواره إذا لم يكن طريقهما مشتركاً لأنه له حق
القرار فالتحق بالعقار وفي السراج لو باع العقار مع العبيد
والدواب يثبت في الكل تبعاً للعقار وفي التجريد لا شفعة في الرقيق
ولا في الحيوان
شرح مجمع

ومن ابتاع داراً شراءً فاسداً فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة وإذا اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية
أو شرط أو بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء
القاضي أو تقايلا فللشفيع الشفعة وذكر في الجامع الصغير ولا شفعة في قسمة
ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء **باب ما تبطل فيه الشفعة** وإذا ترك
الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار
وإن صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض وإذا مات
الشفيع بطلت شفعته وإن مات المشتري لم تبطل وإذا باع الشفيع ما يشفع به
قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع ووكيل المشتري
إذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم
ثم علم أنها بيعت بأقل منه أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة فإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فسلم ثم علم
أنها بيعت بألف فلا شفعة له وإذا قيل للشفيع إن المشتري فلان فسلم
ثم علم أنه غيره فله الشفعة وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع منها سهماً بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني وإذا ابتاعها
بثمن ثم دفع إليه ثوباً عوضاً عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في

أي الشفيع يجب على المشتري تسليم العقار إلى الشفيع من أن يأمله
بطلت الشفعة
ولو مات الشفيع بطلت الشفعة [illegible]
[illegible] البائع والمشتري
[illegible] ما صححه
ولو أن الشفيع لم يكن له [illegible] الشفعة
والشفيع حي كان له الشفعة
[illegible]

ولكن محمد الحيلة في إسقاطها وقالوا لا يكره لأن فيه دفع الضرر فإذا احتال حيلة
في إسقاطها بعد انعقاد البيع فكذا عندهما أن هذه أشياء يحتال بها
حتى دعوى مشروع ثبت تعرض في إسقاطها لأنه حيلة في إبطالها مكروهة
اتفاقاً كما إذا قال المشتري للشفيع بعد ما ثبت حقه أنا أبيعها منك بما أخذتها
وقال الشفيع نعم بطل الشفعة كذا في النهاية لكن قال محمد الحيلة يكره لو لم يقصد بحيلة
إبطال حق الشفعة إذا كان قصد الدفع عن نفسه لأنه في أخذه أضرار
بغير رضاه ضرراً عليه وإضرار الغير بمعنى كالذي يحتسبه
شرح مجمع

اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وعند محمد يكره **مسايل متفرقة** واذا اشترى

خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل

من خمسة اخذ كلها او تركها ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البايع

اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع ومن باع دارا وله عبد ماذون

عليه دين فله الشفعة ويسلم الاب والوصي الشفعة على الصغير جايز عند ابي

يوسف وابي حنيفة وقال محمد هو على شفعته اذا بلغ **كتاب القسمة**

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير

اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا

عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون

ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى القاضي

واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء واذا

حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها

عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد

ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم وذكر في كتاب القسمة انه قسمها

بقولهم فان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه

في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك

ولم يذكروا كيف انتقل في جامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما

البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة انها لهما

واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم

جواب فان قسمت ورثة التركة بينهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا يسمع دعواه لانه الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث وان ادعى بعض الورثة عينا بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وادعى عينا من اعيان التركة لنفسه وجهة من الوجوه لا تسمع دعواه لانه اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه كذا في شهادات كتابه نظر في كتب عمدة الشهود

ايديهم ومعهم وارث غائب قسمه القاضي بطلبهما ونصب للغائب وكيلا

يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار

في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم **فصل**

فيما يقسم وما لا يقسم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب

احدهم واذا كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب

صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما

يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد

ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما

وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان تراضى الشركاء واذا

كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة

وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة **فصل في كيفية القسمة**

وينبغي القاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز

كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق

ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ويكتب اساميهم

ويجعلها قرعة ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج

ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم

فان قسم بينهم ولاحدهم بينهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في

القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق و

اذا انكر بعض الشركاء استيفاء نصيبه بعد القسمة فشهد القاسمان على قبضه ردت شهادتهما عند محمد وقبلت عندهما لانهما شهدا على فعل انفسهما فلم يقبل كمن علق عتق عبده بفعل رجلين فشهدا على فعلهما ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو القبض لا على فعل انفسهما وهو التمييز وهذا اذا اقتسما بلا اجر اما اذا اقتسما بالاجر لا تقبل شهادتهما اتفاقا لانهما يدعيان ايفاء ما استؤجرا عليه من العمل والاصح انه تقبل مطلقا لانهما عدلان وهذا اطلق في المتن لفظ القاسمين شرح مجمع

بينة في نصيب الاخر وانه لم يكن نقض القسمة واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها واذا ادعى احدهما الغلط في القسمة وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه الا ان يقيم المدعي بينة وان قال اصابني موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

فصل واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تنقض القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد تنتقض القسمة

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة فان سقى الارض وكربها ولم يخرج شيء فله اجر مثله وقالا هي جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وان

من دفع ارضه مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويفسخ قبل الزرع ان اراد ذلك صاحب البذر كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله ... لا يجبر على العمل الا بعذر ... ودفع البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيها شيئا او يكربها ... لم يكن له ذلك ... الا بعذر فاسخاه في كتاب المزارعة صرح في زراعة الارض ...

وان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد الزرع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارات

كتاب الذبائح وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم يعني من الصيد وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والذبح في اللبة واللحيين وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه

أعلاه أو أسفله والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان
فإن قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقالا لا بد من قطع
الحلقوم والمريء وأحد الودجين وإن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج
لم يؤكل وإن قطع الأكثر من الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل وفي الجامع الصغير
ولم يحك خلافا ويجوز الذبح بالظفر والعظم والسن إذا كان الكل منزوعا
ويجوز بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم
فإن المذبوح بهما ميتة ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع
أو قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته فإن ذبح الشاة من قفاها
فبقيت حية حتى قطع العروق حل ويكره له ذلك ويؤكل وإن ماتت قبل
قطع العروق لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب
في البقر والغنم الذبح فإن نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو
شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر عند أبي حنيفة وقالا
يؤكل **فصل** فيما يحل أكله وما لا يحل أكله ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل
الجيف ويكره أكل الضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات كلها ولا
يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب
وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة
لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس

بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة **كتاب
الأضحية** الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن
نفسه وعن أولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة
أو بدنة عن سبعة منهم وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي
الإمام العيد وأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة
أيام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي
لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الأذن والذنب ولا
التي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز
وفي الجامع الصغير وإن قطع من الأذن أو الذنب أو العين أو الألية الثلث
أو أقل أجزأه وإن كان أكثر لم يجز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي الأكثر
من النصف أجزأه وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال قولي هو
قولك ويجوز أن يضحي بالجماء والجرباء والخصي والثولاء والأضحية من الإبل
والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع
منه يجزئ وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر
وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وإن كان شريك الستة
نصرانيا أو رجل يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الأضحية و
يطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته

بعد ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاه عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب**
الكراهية فصل في الاكل والشرب ويكره لحوم الاتن والبانها
وابوال الابل وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بابوال الابل قال رضه وتاويل قول
ابي يوسف انه لا باس بها للتداوي وتاويل قول محمد لا باس بها للتداوي وغيره
ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق والرصاص
ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض
والجلوس على الكرسي المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومن ارسل اجيرا له
مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم
وسعه اكله ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل
ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس بان يقعد وياكل
قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت **فصل في اللبس** لا يحل للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا يكره
وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير
كالقطن والخز في الحرب وغيره وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير
لا باس به في الحرب ويكره في غيره ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا

الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة ولا باس بمسمار الذهب يجعل
في حجر الفص ولا يشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة عند ابي حنيفة وقال
محمد لا باس بالذهب ايضا ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير
ويكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لانه من باب التكبر ولا باس بان
يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة
فصل في الوطء والنظر واللمس ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا
الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض
منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز
للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة من المراة
الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا باس
بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان
ينظر منه الى ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان
خاف ان يشتهي واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى

وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام اتخذ خاتما من ذهب [illegible] فقال النبي عليه السلام [illegible] عناية

ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها **فصل في الاستبراء وغيره** ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها
ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة ولا يقرب المظاهر
ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر ومن كان له امتان
اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح
او يعتقها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
ولا بأس بالمصافحة **فصل في البيع** ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع
العذرة ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني
صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها واذا باع المسلم خمرا
واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه فان كان
البائع نصرانيا فلا بأس به ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله وكذلك التلقي فاما اذا كان
لا يضر فلا بأس به ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن آجر بيتا ليتخذ فيه
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وهذا عند ابي
حـ وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك ومن حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر
عند ابي حـ وقال ابو يوسف ومحمد يكره له ذلك ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره

الاحتكار [illegible] لانه يعطل الامر [illegible] الفساد الى الخيانة [illegible]

ويكره بيع ارضها **مسائل متفرقة** ويكره التعشير والنقط في المصحف
ولا بأس بتحلية المصحف ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ويكره
استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس
بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسألك
بمقعد العز من عرشك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو
ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره
كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ومن كان في يده لقيط لا اب له
فانه يجوز قبضه للهبة والصدقة له ولا يجوز ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها
اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك ويكره للرجل ان يجعل في عنق عبده
الراية ولا يكره ان يقيده ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت
المال ولا بأس بان يسافر الامة وام الولد بغير محرم **كتاب احياء الموات**
الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنها او لغلبة الماء عليها
او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك لها او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات فمن احياها
باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذنه لم يملكها عند ابي حـ وقالا يملكها ويملكه
الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت

ونقديم القاف على العين تصحيف يؤدي الى الكفر لانه [illegible] العقد ويكره ان يقال [illegible] وفيه تشبيه انه تعالى مخلوق [illegible] لانه احق مخلوق في الدعاء [illegible]

للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا قالـ
وهذا عندهما فاما عند ابي حنيفة فاربعون ذراعا فان كانت عينا فحريمها خمسمائة
ذراع وفي رواية ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع
منه وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز
احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر
يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه
عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه
مسناة ولآخر خلف المسناة ارض تلزقها وليست المسناة في يد
واحد منهما فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وقالا لصاحب النهر

كتاب الاشربة

قال الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد ويحرم قليلها وكثيرها والعصير اذا طبخ حتى يذهب
اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر
ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا وفي الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة
المسكرة فلا بأس به وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة
ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال في المختصر ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد
اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس
بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال
حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان
اشتد ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب
ثلثاه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه ان لم يسكر

كتاب الصيد

قال يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء
علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى
ذلك الا ان تدرك ذكوته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم
البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله واخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
فان اكل منه الكلب والفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادركه
تذكيته حتى مات لم يؤكل فان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا
ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده ولو
ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله واذا رمى الرجل
عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه لم يؤكل واذا وقع السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه

والنه لم يذكر لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل
في طلبه ثم اصابه ميتاً اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان
رمى صيداً فوقع في الماء او وقع على سطح او على جبل ثم تردى منه الى
الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداءً اكل وما اصاب المعراض
بعرضه وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابت البندقة فمات بها واذا رمى
الى صيد فقطع عضواً منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر
فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل
والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل
لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لحمه **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض واذا قبضه المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً متميزاً تم العقد
فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا
سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفياً لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين
فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده
فليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقضيه من الدين من ثمنه واذا قضاه الدين

ذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن او ما على المرتهن اذا فعل الراهن فهو متطوع اخذ السلطان فخراج او العشر فالمرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان كان مكرها فقد ظلم السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

من ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وقبض فجحد المدعى عليه ... انه رهن عنده ثوبا ولم يسم ذكر في الاصل ان تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب ... قاضيخان ...

الدين قيل له سلم الرهن اليه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن
على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز** ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون
الارض ولا رهن النخل في الارض دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع
والمضاربات ومال الشركة والرهن بالدرك باطل ويصح الرهن برأس مال
السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فان هلك ذهب بغير
شيء وان هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم
بهلاكه يعني يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا يصح رهن الحر والمكاتب والمدبر
وام الولد ويجوز ان يرهن الاب بدين عليه عبداً لابنه الصغير ويجوز رهن
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها
من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة وفي الجامع الصغير فان رهن
ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه
اذا كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فان كانت اقل فهو على الاختلاف ومن
باع عبداً على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه لكن البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع

اذا اقر العدل انه سلم الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل ويبطل دين المرتهن لان العدل امينه كذا في الولوالجية

ولو اقر الراهن بالرهون ومن لم يقبضه ثم المقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر ان يستحلف المرتهن على علمه نقل من وجيز المحيط

الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن هنا وعن محمد انه اشتري ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن **فصل**

ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يوفي باقي الدين فان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه فان قضى احدهما دينه كان كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي الآخر دينه وان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبدا الذي في يده وقبضه فهو باطل وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه لحقه استحسانا **باب الرهن الذي يوضع على يد عدل** واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده

وقالا ليس للمرتهن بيع الرهن بلا اجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى من خط المرحوم

فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللوكيل ان يبيعه بغير محضر من ورثته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا الراهن فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى ان يخاصم اجبر

اجبر على الخصومة وان باع العدل الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن وضمنه العدل فان شاء العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وان مات العبد المرهون ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة ضمن مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن والجناية عليه** واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع ايضا وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة منه ويكون رهنا في يده حتى يحل الدين واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وقالا جنايته على المرتهن معتبرة ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص في السعر ورجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن

يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وإن أمر الراهن
ببيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه ويرجع بتسعمائة فإن قتله عبد
قيمته مائة فدفع إليه مكانه افتكه بجميع الدين ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف
لا خيار للراهن أن يفتكه أو يدعه على المرتهن بدينه وقال محمد هو بالخيار
إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله
وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه **فصل** ومن رهن عصيرا بعشرة و
قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة ولو
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن للراهن ويكون رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بغير شيء
وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط
من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال أبو يوسف
يجوز الزيادة في الدين أيضا ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه
عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن
والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان الأول

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح

كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك
المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند أبي حنيفة
أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف
ومحمد إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القاتل المأثم والكفارة ولا قود
فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد
وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل
وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم
على التأبيد إذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتل بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا
يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا أرى في هذا قصاصا وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا
قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار

وجب القصاص للمولى فيهم جميعا وان قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل ولي المعتوه عمدا فلابيه
ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد
المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ومن قتل
وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة وقالا
ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان
اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية ومن غرق صبيا
او بالغا في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة وقالا يقتص منه ومن جرح رجلا عمدا
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص واذا التقى الصفان من
المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه
الكفارة والدية ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته
حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية **فصل** ومن شهر على
المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم وفي نسخة الجامع الصغير
ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله ومن شهر على غيره سلاحا في
المصر فضربه ثم انصرف الآخر فقتله فعلى القاتل القصاص ومن دخل
عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه باب

ويقتل القاتل بالمجروح ... لما مات ولو عفى القاتل بعد القتل وكذا
هشام في النوادر انه لا يقتل ... ولو عفى القاتل بعد ما قضى
القاضي بالقصاص ... الى ان يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقتل على كل حال — قاضيخان

ويجب بما يعني بالمجنون خطأ فتجب الدية على عاقلتهما ... ولو
حرمهما الميراث ولا تجب عليهما الكفارة وقال الشافعي ... الكفارة
في مالهما ... ولنا
الا ان القصاص سقط عنهما لانهما ليسا من اهل العقوبة ولنا ما روي
ان عليا ... جعل دية المجنون حين قتل رجلا بسيف على
عاقلته ... والكفارة
في العقوبة فلا تلزمهما لانهما ليسا من اهلها — شرح مجمع في كتاب ...

باب القصاص فيما دون النفس ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده
وان كان يده اكبر من اليد المقطوعة وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت عينه قائمة
فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وان كان
سن المقتص منه اكبر من سن الآخر وفي كل شجة يتحقق فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن خاصة وليس فيما دون النفس شبه عمد
انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا
بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها
فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا
قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة **فصل**
واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال وان
كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما

على الف فقصر فالالف على الحر والمولى نصفان فاذا عفى احد الشركاء من الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة
فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد
قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف
الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا
منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على
عاقلته **فصل** ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده
او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او قطع يده خطاء فبرأت يده ثم قتله خطاء
او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فانه يؤخذ بالامرين جميعا فان كان
قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه
ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي ح وقالا يقتل ولا يقطع يده
ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة
ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى
القاطع الدية في ماله فان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات
من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطاء فهو من الثلث وان كان عمدا فهو

من جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفى عن القطع فهو عفو عن النفس
ايضا واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطاء وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر
مثلها ولا شيء عليها وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث
ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد كذلك ان تزوجها على اليد
ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات المقتص له فانه يقتل المقتص
منه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى وقد قضى له بالقصاص
او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله عند ابي ح وقالا لا شيء عليه
باب الشهادة في القتل ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر
البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة عند ابي ح وقالا لا يعيد
وان كان خطاء لم يعدها بالاجماع وكذلك الدين يكون لابيهما على آخر
فان كان اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط
القصاص وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحد الرجلين غائب فان كان
الاولياء ثلثة فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد عفا فشهادتهما باطلة
فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القود اذا كان عمدا واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلد
او في الآلة التي كان بها القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي

ثم قتله وهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية
استحسانا واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا
فله ان يقتلهما وان شهدا على رجل انه قتله وشهد آخران على آخر انه قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله **باب في اعتبار حالة القتل** ومن
رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم ففيه الدية
عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه وان رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم
فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذلك اذا رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا
فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل
ما بين قيمته مرميا الى قيمته غير مرمي وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ومن قضي
عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي
واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس اكل وان رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد
فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه **كتاب**
الديات وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل
وكفارته عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا
يجزئ فيها الاطعام ويجزئ فيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزئ ما في البطن
وهو الكفارة في الخطا ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون

واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفات ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة فان قضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطا تجب به الدية
على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا منها ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية
المراة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء **فصل فيما دون**
النفس وفي النفس الدية وقد ذكرناه وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية و
في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية
وفي اليدين الدية وفي الشفتين الدية وفي الحاجبين الدية وفي الرجلين
الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المراة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس كلها
سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه

كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها **فصل في الشجاج** قال
الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدش الجلد ولا تخرج
الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي
جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم جائفة وهي التي في الجوف والموضحة
وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة
وهي التي توضح العظم اي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي
التي تصل الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي
المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية **فصل**
وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها ايضا
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف
الدية وان قطعها وفي الزيادة حكومة عدل وان قطع الكف من المفصل
وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كانت اصبعين فالخمس ولا شيء
في الكف وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه
الاكثر ويدخل القليل في الكثير وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين

الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذلك اذا استهل
الصبي وان تكلم او ابصر او تحرك ذكره فقد علم صحته ففيه دية كاملة ومن
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية وفي الجامع الصغير ومن شج
رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة
القصاص ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا
قصاص فيه عند ابي حنيفة وفي الجامع الصغير ومن قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى
فشلت ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص في ذلك وينبغي ان تجب الدية
في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك ان كسر نصف سن فاسود
ما بقي ولم يحك خلافا ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع
فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة درهم ومن شج رجلا
فالتحمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الادوية ومن ضرب
رجلا مائة سوط فجرحه فبرا منها فعليه ارش الضرب ومن قطع يد رجل
خطاء ثم قتله خطاء قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد ومن جرح
رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا وكل عمد سقط القصاص فيه
بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها

الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة فصل في الجنين وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان ألقت حياً ثم مات ففيه دية كاملة وان ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة فان ماتت ثم ألقت ميتاً فعليه دية ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه ولا يرث منه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث الأب منه وفي جنين الأمة إن كان ذكراً نصف عشر قيمته إن كان حياً وعشر قيمته إن كان أنثى فان ضربت فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حياً ثم مات ففيه قيمته حياً ولا كفارة في الجنين باب ما يحدثه الرجل في الطريق ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفاً أو ميزاباً أو جرصناً أو بنى دكاناً فلرجل من عرض الناس أن ينزعه ويسع للذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفاً ولا ميزاباً إلا بإذنهم وإذا أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً ونحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلفت بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان أمره بذلك السلطان أو أجبره عليه لم يضمن وكذلك إن حفر في ملكه لم يضمن ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي وضع قنطرة وكذلك إن وضع خشبة

خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئاً في الطريق فسقط على إنسان فعطب به إنسان فهو ضامن وإن كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به إنسان لم يضمن وإذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلاً أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن فان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إذا كان في الصلاة وإن كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال فصل في الحائط المائل وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإن كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنساناً ضمن المشهود عليه خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وإن كان دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبه فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية وهذا عند أبي حنيفة وقالا عليه نصف الدية في الفصلين باب جناية البهيمة وجناية عليها وما يتصل بذلك الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها فان أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضاً وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عين إنسان لم يضمن وإن كان حجراً

بكرا ضمن فان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب انسان لم يضمن وان
اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او بولها ضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وفي الجامع الصغير وكل
شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست الكفارة
عليهما واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ومن ساق
دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن به ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ
فان وطئ بعير انسانا ضمن به القائد الدية وتكون على العاقلة فان كان معه
سائق فالضمان عليهما وان ربط رجل بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا
فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ويرجع بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
وكان لها سائقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا لم يضمن وكذلك
ان ارسل كلبا ولم يكن له سائقا وان كانت شاة لقصاب ففقئت عينها
ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذلك في عين
الحمار والبغل والفرس **باب جناية المملوك والجناية عليه** واذا جنى
العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه
ولي الجناية وان فداه فداه بارشها وان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما فان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته

او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان فعل ذلك واذا قطع العبد
يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المدفوع اليه ثم مات
من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رده على المولى وقيل
للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه واذا جنى العبد المأذون له جناية خطأ
وعليه دين الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة
لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية واذا استدانت الامة المأذونة لها
ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين فان جنت جناية ثم ولدت
ولدا لم يدفع الولد معها واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء عليه واذا اعتق العبد فقال
لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول
قول العبد ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
استحسانا وهذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئا بعينه قايما يؤمر
برده عليها واذا امر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الامر وكذا اذا كان الامر صبيا
وكذلك ان امر عبدا واذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان
فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين
او يفديه بعشرة الاف درهم فان كان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ
ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة

عشر الفا خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لولي الخطأ
فان دفعه دفعه اليهم اثلاثا على طريق العول ثلثاه لوليي الخطا وثلثه لولي
العمد الذي لم يعف عند ابي حنيفة وقالا يقسم ارباعا ثلثة ارباعه لوليي الخطا
وربعه لوليي العمد واذا كان العبد بين رجلين فقتل موليا لهما اي قريبا
لهما فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
الى الاخر او يفديه بربع الدية فصل ومن قتل عبدا خطاء فعليه
قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر
قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضي
بخمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد ومن غصب جارية قيمتها
عشرة الاف فماتت في يده فعليه تمام قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه
المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه بالاجماع
والا اقتص منه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى
القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه المولى ويبطل الفضل
ومن قال لعبيده احدكم حر ثم شجوا فاوقع العتق على احدهم فارشهم للمولى
ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه
ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه
وان شاء دفع العبد واخذ قيمته فصل في جناية المدبر وام الولد واذا
جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى جناية

جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء
عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى باب غصب العبد والمدبر والصبي
والجناية في ذلك ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع
فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك
القطع في يد الغاصب فلا شيء عليه واذا غصب العبد المحجور عليه عبدا
محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية
ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان
ويرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف قيمته
فيسلم له وان كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه
الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب ثانيا ومن غصب عبدا
فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى جناية اخرى فعلى المولى ان يدفعه
الى وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى ولي
الجناية الاولى ويرجع به على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى
في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى ولي الجناية الاولى

ولا يرجع به ومن غصب مدبرا فجني عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه
ايضا ثم جني عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته
على الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى ويرجع بذلك النصف
على الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس على
الغاصب شيء وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية واذا اودع الصبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا واذا حلفوا قضى على
اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او فمه او دبره فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما وان وجد القتيل في دار
انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة وهو على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي واحد
منهم فكذلك وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين واذا وجد
القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل وللآخر ما بقي فهو على عدد الرجال

الرجال ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع
وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده الدار وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار
فهو على عاقلة الذي يصير له ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله
العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده وان وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين
قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان واذا ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على
واحد من غيرهم سقط عنهم واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل
فهو على اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل بعينه فلم يكن
على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة واذا قال المستحلف
قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما عليه

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان يؤخذ من عطاياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر

من ثلث سنين وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في
ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم
وينقص منها وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل و
ادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من
ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا العمد ولا تعقل ما لزم
بالصلح او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ
كانت على عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي مستحبة
ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا تجوز لوارثه الا ان يجيزها الورثة ويجوز
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب
باطلة وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث والموصى به يملك
بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله
لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ولا تصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية ولا يجوز الهبة له فان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل

اختلف العلماء في وصية الصبي وروي عن عمر انه اجاز وصية الغلام
وشريح اجاز وصية صبي لم يحتلم   قاضيخان في كتاب الحجر

او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
باب الوصية بثلث المال ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابوح الثلث بينهما نصفان ولا يضرب
ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جازت وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد
عليه وهذا عندح وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث
الا ان يجيزه الورثة ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن
قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث
مالي واجاز الورثة فله ثلث المال وان قال ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك
المجلس او في مجلس اخر سدس مالي لفلان فله سدس واحد ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
قال رض هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة وكذلك لو اوصى له
بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور

المخلفة ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فاذا خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ومن
اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن
اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم وللمساكين سهم وللفقراء سهم ومن
اوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ومن
اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة درهم ثم قال لآخر قد اشركتك
معهما فله ثلث ما اوصى لكل واحد منهما ومن اوصى لرجل باربعمائة
ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما اوصى لكل واحد
منهم ومن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة ويقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به ومن اوصى لاجنبي ولوارثه
فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ومن كان له ثلثة اثواب
جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى
ايها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين

الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب
الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب
الادون واذا كانت الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت بعينه
لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت ومن اوصى من مال رجل لآخر بالف
درهم بعينها فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان
يمنع واذا اقتسم الابنان تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل بجارية
بعينها فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بحصته منهما جميعا في
قولهما وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد وذلك
فيما اذا ولدت قبل القسمة اما اذا ولدت بعد القسمة فهو للموصى له **فصل في**
اعتبار حالة الوصية واذا اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بشيء
او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة
واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن
قبل موته بطل ذلك كله وكذلك لو كان الابن عبدا او مكاتبا ثم اعتق
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك به فلم يخف
منه الموت فهبته من جميع المال وان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه
فهو من الثلث **باب العتق في المرض والوصية بالعتق** ومن اعتق عبدا

في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب
به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
عند ابي ح وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى
ان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي ح
وان كانت الوصية بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك منها شيء و
بقي شيء من الحجة يرد على الورثة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بما بقي ومن مات وترك
ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز
الوارثان ذلك لم يسع في شيء ومن اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية
ودفع الى ولي الجناية بطلت الوصية فان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم
جازت الوصية ومن اوصى بثلث ماله لآخر فاقر الموصى له والوارث انه اعتق هذا
العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول
الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له البينة ان العتق
في الصحة ومن ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل آخر لي
على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند ابي ح وقالا يعتق
ولا يسعى في شيء **فصل** ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب تقدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند

عند ابي ح **باب الوصية للاقارب وغيرهم** ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي ح وقالا هم الملاصقون وغيرهم ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم
محرم من امرأته وان اوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه ومن
اوصى لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لذي قرابته
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد
يكون للاثنين فصاعدا فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابي ح وان كان له عم وخالان فالوصية للعم النصف وللخالين النصف
وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء واذا اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية بالسكنى والخدمة
والثمرة** وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز
بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان
كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له
عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية ومن
اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات الموصي وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان
قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له
بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل ما عاش ومن
اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها
من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي واذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته
ثم مات فهو ميراث ومن اوصى بدار لقوم مسمين فهو من الثلث وان اوصى
بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقالا الوصية باطلة
واذا دخل حربي دارنا بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز باب الوصي
وما يملكه ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه
فليس برد وان رده في وجهه فهو رد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فباع شيئا من التركة فقد لزمته وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم
قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل ومن اوصى الى
عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار وصغار لم تصح الوصية ومن اوصى الى عبد
نفسه وفي الورثة من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه
الا في شراء الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له
باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث
ما بقي وان كان الميت اوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت
من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع من يده وقال
ابو يوسف ان كان ذلك مستغرقا الثلث لم يرجع بشيء والا يرجع تمام الثلث

الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي
فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير
محضر من الغرماء فهو جائز ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع
بما ترك الميت وان قسم القاضي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض
الثمن فهلك واستحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ورجع الوصي بذلك على
الصغير ورجع الصغير على الورثة بحصته وان احتال الوصي بمال اليتيم فان كان
خيرا له جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه واذا كتب كتاب
الشراء على وصي كتب كتاب الشراء على حدة وكتاب الوصية على حدة وبيع الوصي
على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف ومحمد
ووصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب
والوصي احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب فصل
في الشهادة واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة
الا ان يدعيها الموصى له وكذلك الابنان اذا شهدا بذلك وان شهد الوصيان لوارث صغير
بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز
وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان شهدا لوارث كبير يجوز
في الوجهين جميعا واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران
للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية
الف درهم لم تجز كتاب الخنثى فصل في بيانه قال رحمه الله واذا كان للمولود

ذكر وفرج فهو خنثى وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهي انثى وان كان يبول منهما فالحكم للسبق وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة
عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما وان بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى
النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له اللبن من ثدييه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهي امراة وان لم يظهر احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل فانه اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له
امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة
فاذا ختنته باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات ابوه وخلف ابنا
وخنثى فالمال بينهما على ثلثة اسهم عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى بنصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله وقال
محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة **مسايل شتى** واذا قرئ
على الاخرس كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوما براسه
اي نعم او كتب كتابا فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا
يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه ولا في الذي صمت يوما الى الليل واذا
كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد في القذف ولا يحد له واذا كانت
الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكلت وان كانت
الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل والله تعالى اعلم

[illegible]